

قرار رئيس جمهورية مصر العربية**رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٤****بشأن الموافقة على وثيقة جنيف لاتفاق لاهاي****بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية ولائحتها التنفيذية****الموقعة بتاريخ ٢ يوليو ١٩٩٩****رئيس الجمهورية****بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :****قرر :****(مادة وحيدة)**

روفق على وثيقة جنيف لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية ولائحتها التنفيذية ، الموقعة بتاريخ ٢ يوليو ١٩٩٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ذي القعدة سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٧ يناير سنة ٢٠٠٤ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٦ صفر سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٦ أبريل سنة ٢٠٠٤ م) .

وثيقة جنيف لسنة ١٩٩٩ لاتفاق لاهاي
بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية
ولأحتها التنفيذية

المؤرخة في ٢ يولية / تموز ١٩٩٩



المنظمة العالمية للملكية الفكرية
جنيف ٢٠٠٠

الاحكام التمهيدية

(المادة ١)

تعابير مختصرة

لأغراض هذه الوثيقة :

- ١ - تعنى عبارة «اتفاق لاهاي» اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية والمسمى فيما يلي باتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية :
- ٢ - وتعنى عبارة «هذه الوثيقة» اتفاق لاهاي كما هو موضوع بموجب هذه الوثيقة :
- ٣ - وتعنى عبارة «اللائحة التنفيذية» اللائحة التنفيذية لهذه الوثيقة :
- ٤ - وتعنى كلمة «المقرر» ما هو مقرر في اللائحة التنفيذية :
- ٥ - وتعنى عبارة «اتفاقية باريس» اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، الموقعة في باريس في ٢٠ مارس/آذار ١٨٨٣ ، كما تمت مراجعتها وتم تعديلها ؛
- ٦ - وتعنى عبارة «التسجيل الدولي» التسجيل الدولي للرسم أو النموذج الصناعى وفقاً لهذه الوثيقة ؛
- ٧ - وتعنى عبارة «الطلب الدولي» طلب التسجيل الدولي ؛
- ٨ - وتعنى عبارة «السجل الدولي» المجموعة الرسمية للبيانات المتعلقة بالتسجيلات الدولية ، التي يحتفظ بها المكتب الدولي ، والتي تقضى أو تسمح هذه الوثيقة أو اللائحة التنفيذية بقيدھا ، أيا كان شكل الدعامة التي تحفظ عليها تلك البيانات ؛
- ٩ - وتعنى كلمة «الشخص» الشخص الطبيعي أو المعنوي ؛

- ١٠ - وتعنى كلمة «المودع» الشخص الذى يودع الطلب الدولى باسمه ؛
- ١١ - وتعنى عبارة «صاحب التسجيل الدولى» الشخص الذى قيد التسجيل الدولى باسمه فى السجل الدولى ؛
- ١٢ - وتعنى عبارة «المنظمة الدولية الحكومية» المنظمة الدولية الحكومية الأهل لأن تصبح طرفاً فى هذه الوثيقة وفقاً للمادة ٢٧ (١) «٢» ؛
- ١٣ - وتعنى عبارة «الطرف المتعاقد» كل دولة أو منظمة دولية حكومية تكون طرفاً فى هذه الوثيقة ؛
- ١٤ - وتعنى عبارة «الطرف المتعاقد الذى ينتمى إليه المودع» الطرف المتعاقد أو أحد الأطراف المتعاقدة من يستمد منه المودع حقه فى إيداع طلب دولى باستيفاء أحد الشروط المحددة فى المادة ٣ بشأن ذلك الطرف المتعاقد على الأقل ؛ وإذا تعددت الأطراف المتعاقدة التى تميز المادة ٣ للمودع أن يستمد منها حقه فى إيداع طلب دولى ، فإن عبارة «الطرف المتعاقد الذى ينتمى إليه المودع» تعنى الطرف المتعاقد الذى ورد ذكره بتلك الصفة فى الطلب الدولى من بين تلك الأطراف المتعاقدة ؛
- ١٥ - وتعنى عبارة «أراضى الطرف المتعاقد» أراضى الدولة التى تكون ذلك الطرف المتعاقد والأراضى التى تطبق فيها المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية الحكومية إذا كان الطرف المتعاقد تلك المنظمة الدولية الحكومية ؛
- ١٦ - وتعنى كلمة «المكتب» الوكالة التى كلفها الطرف المتعاقد بمنح الحماية للرسوم والنماذج الصناعية التى يسرى أثرها فى أراضى ذلك الطرف المتعاقد ؛
- ١٧ - وتعنى عبارة «المكتب الفاحص» المكتب الذى يتولى من تلقاء نفسه فحص الطلبات المودعة لديه بغرض حماية الرسوم والنماذج الصناعية ليبت على الأقل فيما إذا كان الرسم أو النموذج الصناعى يستوفى شرط الجودة ؛

- ١٨ - وتعنى كلمة «التعيين» التماس نفاذ التسجيل الدولى فى أحد الأطراف المتعاقدة ، وتعنى أيضاً قيد ذلك الالتماس فى السجل الدولى ؛
- ١٩ - وتعنى عبارة «الطرف المتعاقد المعين» وعبارة «المكتب المعين» الطرف المتعاقد ومكتب الطرف المتعاقد اللذين يطبق عليهما التعيين ؛
- ٢٠ - وتعنى عبارة «وثيقة سنة ١٩٣٤» الوثيقة الموقعة فى لندن فى ٢ يولية/حزيران ١٩٣٤ لاتفاق لاهاي ؛
- ٢١ - وتعنى عبارة «وثيقة سنة ١٩٦٠» الوثيقة الموقعة فى لاهاي فى ٢٨ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٦٠ لاتفاق لاهاي ؛
- ٢٢ - وتعنى عبارة «الوثيقة الإضافية لسنة ١٩٦١» الوثيقة الموقعة فى موناكو فى ١٨ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٦١ المضافة إلى وثيقة سنة ١٩٣٤ ؛
- ٢٣ - وتعنى عبارة «الوثيقة التكميلية لسنة ١٩٦٧» الوثيقة التكميلية الموقعة فى استوكهولم فى ١٤ يولية/تموز ١٩٦٧ لاتفاق لاهاي ، كما تم تعديلها ؛
- ٢٤ - وتعنى كلمة «الاتحاد» اتحاد لاهساي المنشأ بموجب اتفاق لاهاي فى ٦ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٢٥ والمحافظة عليه بموجب وثيقتى سنتى ١٩٣٤ و١٩٦٠ والوثيقة الإضافية لسنة ١٩٦١ والوثيقة التكميلية لسنة ١٩٦٧ وهذه الوثيقة ؛
- ٢٥ - وتعنى كلمة «الجمعية» الجمعية المشار إليها فى المادة ٢١ (١) (أ) أو أية هيئة تحمل محل تلك الجمعية ؛
- ٢٦ - وتعنى كلمة «المنظمة» المنظمة العالمية للملكية الفكرية ؛
- ٢٧ - وتعنى عبارة «المدير العام» المدير العام للمنظمة ؛
- ٢٨ - وتعنى عبارة «المكتب الدولى» المكتب الدولى للمنظمة ؛
- ٢٩ - وتفسر عبارة «وثيقة التصديق» على أنها تشمل وثيقتى القبول والموافقة .

(المادة ٢)

تطبيق حماية أخرى ممنوحة بموجب قوانين الاطراف المتعاقدة

وبعض المعاهدات الدولية

١ - (قوانين الأطراف المتعاقدة وبعض المعاهدات الدولية) لا تؤثر أحكام هذه الوثيقة في تطبيق أية حماية أكبر قد يمنحها قانون الطرف المتعاقد ولا تؤثر ، بأي شكل من الأشكال ، في الحماية الممنوحة للمصنفات الفنية ومصنفات الفنون التطبيقية بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية بشأن حق المؤلف أو الحماية الممنوحة للرسوم والنماذج الصناعية بناء على اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة المرفق باتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية .

٢ - (الالتزام بالامتثال لاتفاقية باريس) يمثل كل طرف متعاقد للأحكام المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية من اتفاقية باريس .

الفصل الاول

الطلب الدولي والتسجيل الدولي

(المادة ٣)

الحق في إيداع طلب دولي

يحق إيداع الطلب الدولي لكل شخص يكون مواطناً من مواطني دولة هي طرف متعاقد أو دولة عضو في منظمة دولية حكومية هي طرف متعاقد أو يكون له محل إقامة أو إقامة عادية أو مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وجدية في أراضي طرف متعاقد .

(المادة ٤)

إجراءات إيداع الطلب الدولي

١ - (الإيداع المباشر أو غير المباشر) :

(أ) يجوز إيداع الطلب الدولي إما لدى المكتب الدولي مباشرة وإما عن طريق

مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمى إليه المودع ، حسب اختيار المودع .

(ب) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ) ، يجوز للطرف المتعاقد أن يخطر المدير العام ،

بموجب إعلان ، بأنه لا يجوز إيداع الطلبات الدولية عن طريق مكتبه .

٢ - (رسم الإحالة في حالة الإيداع غير المباشر) يجوز لمكتب الطرف المتعاقد

أن يطالب المودع بتسديد رسم إحالة له ولحسابه لقاء كل طلب دولي مودع عن طريقه .

(المادة ٥)

محتويات الطلب الدولي

١ - (المحتويات الإلزامية للطلب الدولي) يحزر الطلب الدولي باللغة المقررة أو إحدى

اللغات المقررة ويتضمن أو يشفع به ما يلي :

(١) التماس تسجيل دولي بناء على هذه الوثيقة ؛

(٢) والبيانات المقررة بشأن المودع ؛

(٣) والعدد المقرر من صور النسخة أو ما يختاره المودع من نسخ عدة مختلفة

للرسم أو النموذج الصناعي موضع الطلب الدولي ، على أن تقدم في الشكل المقرر ؛

وإذا كان الرسم أو النموذج الصناعي مسطحا وتم تقديم التماس لتأجيل النشر

وفقاً للفقرة (٥) ، جاز أن يشفع بالطلب الدولي العدد المقرر من عينات الرسم

أو النموذج الصناعي بدلاً من أن يحتوى على نسخ ؛

(٤) وبيان بالمنتج الواحد أو الأكثر الذي يجسد الرسم أو النموذج الصناعي

أو يُستعمل الرسم أو النموذج الصناعي بالاعتزان به ، حسب ما هو مقرر ؛

(٥) وبيان بالأطراف المتعاقدة المعينة :

(٦) والرسوم المقررة ؛

(٧) وأية بيانات أخرى مقررة .

٢ - (المحتويات الإلزامية الإضافية فى الطلب الدولى) :

(أ) يجوز لأى طرف متعاقد يكون مكتبه مكتبا فأحصا ويقتضى قانونه الذى يكون ساريا عندما يصبح طرفا فى هذه الوثيقة أن يحتوى طلب حماية رسم أو نموذج صناعى على أى من العناصر المحددة فى الفقرة الفرعية (ب) لمنح ذلك الطلب تاريخ إيداع بناء على ذلك القانون أن يخطر المدير العام بتلك العناصر بموجب إعلان .

(ب) العناصر التى يجوز الإخطار بها وفقاً للفقرة الفرعية (أ) هى ما يلى :

(١) البيانات المتعلقة بهوية مبتكر الرسم أو النموذج الصناعى موضع

ذلك الطلب ؛

(٢) ووصف مختصر لنسخة الرسم أو النموذج الصناعى موضع

ذلك الطلب أو لعناصره المميزة ؛

(٣) ومطالبة .

(ج) إذا تضمن الطلب الدولى تعيين طرف متعاقد تقدم بإخطار بناء على الفقرة

الفرعية (أ) ، وجب أن يتضمن أيضاً كل عنصر موضع ذلك الإعلان بالطريقة

المقررة .

٣ - (المحتويات الأخرى الممكنة فى الطلب الدولى) يجوز أن يتضمن الطلب الدولى

أيا من العناصر الأخرى المحددة فى اللائحة التنفيذية أو أن تشفع به تلك العناصر .

٤ - (عدة رسوم ونماذج صناعية فى الطلب الدولى ذاته) يجوز أن يشمل الطلب

الدولى رسمين أو نموذجين صناعيين أو أكثر ، على أن يراعى ما قد يقرر من الشروط .

٥ - (التماس النشر المؤجل) يجوز أن يحتوى الطلب الدولى على التماس لتأجيل النشر .

(المادة ٦)

الأولية

١ - المطالبة بالأولية :

(أ) يجوز أن يحتوى الطلب الدولى على إقرار بطلب فيه ، بناء على المادة (٤) من اتفاقية باريس ، بأولية طلب سابق واحد أو أكثر مودع فى أحد البلدان الأطراف فى تلك الاتفاقية أو أحد أعضاء منظمة التجارة العالمية أو بالنسبة إلى ذلك البلد أو العضو .

(ب) يجوز أن تنص اللائحة التنفيذية على أن الإقرار المشار إليه فى الفقرة الفرعية (أ) يجوز إيداعه بعد إيداع الطلب الدولى . وفى هذه الحالة ، يقرر فى اللائحة التنفيذية الموعد الأقصى لإيداع ذلك الإقرار .

٢ - (الطلب الدولى كأساس للمطالبة بالأولية) يعد الطلب الدولى بحكم إيداع صحيح حسب معنى المادة (٤) من اتفاقية باريس ، اعتباراً من تاريخ إيداعه ومهما كان مصيره اللاحق .

(المادة ٧)

رسوم التعيين

١ - (رسم التعيين المقرر) تشمل الرسوم المقررة رسم تعيين عن كل طرف متعاقد معين ، مع مراعاة الفقرة (٢) .

٢ - (رسم التعيين الفردى) يجوز لأى طرف متعاقد يكون مكتبه مكتباً فاحصاً ولأى طرف متعاقد يكون منظمة دولية حكومية أن يخطر المدير العام ، بموجب إعلان ، بأنه يستعاض عن رسم التعيين المقرر المشار إليه فى الفقرة (١) برسم تعيين فردى يسد لقاء كل طلب دولى يرد فيه تعيينه وعن تجديد أى تسجيل دولى يؤدى إليه ذلك الطلب الدولى .

وبين الطرف المتعاقد في ذلك الإعلان مبلغ الرسم وله أن يغيره بموجب إعلانات أخرى . ويجوز للطرف المتعاقد المذكور أن يحدد ذلك المبلغ لمدة الحماية الأولى ولكل مدة تجديد أو لفترة الحماية القصوى التي يسمح بها الطرف المتعاقد المعنى . ولا يجوز أن يزيد ذلك المبلغ على ما يساوي المبلغ الذي كان مكتب ذلك الطرف المتعاقد ليتسلمه من المودع لقاء منح الحماية لفترة مماثلة بالنسبة إلى العدد ذاته من الرسوم والنماذج الصناعية ، بعد خصم الوفورات المحققة بفضل الإجراء الدولي .

٣ - (تحويل رسوم التعيين) يتولى المكتب الدولي تحويل رسوم التعيين المشار إليها في الفقرتين (١) و(٢) إلى الأطراف المتعاقدة التي سددت عنها تلك الرسوم .

(المادة ٨)

تصحيح المخالفات

١ - (فحص الطلب الدولي) إذا تبين للمكتب الدولي أن الطلب الدولي لم يكن يستوفي شروط هذه الوثيقة واللائحة التنفيذية عند تسلمه إياه ، وجب عليه أن يدعو المودع إلى تصحيح ما يلزم تصحيحه خلال المهلة المقررة .

٢ - (المخالفات غير الصحيحة) :

(أ) إذا لم يمتثل المودع للدعوة خلال المهلة المقررة ، وجب اعتبار الطلب الدولي متروكاً ، مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) .

(ب) في حال كانت المخالفة تتعلق بالمادة ٥ (٢) . أو يشترط خاص أخطره به الطرف المتعاقد المدير العام وفقاً لللائحة التنفيذية ، يعتبر الطلب الدولي كما لو لم يحتو على تعيين لذلك الطرف المتعاقد إذا لم يمتثل مودعه للدعوة خلال المهلة المقررة .

(المادة ٩)

تاريخ إيداع الطلب الدولي

- ١ - (الطلب الدولي المودع مباشرة) إذا أودع الطلب الدولي لدى المكتب الدولي مباشرة ، يكون تاريخ الإيداع التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي الطلب الدولي شرط مراعاة الفقرة (٣) .
- ٢ - (الطلب الدولي المودع بطريقة غير مباشرة) إذا أودع الطلب الدولي عن طريق مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمى إليه المودع ، يحدد تاريخ الإيداع حسب ما هو مقرر .
- ٣ - (الطلب الدولي مع بعض المخالفات) في حال كان الطلب الدولي ، في التاريخ الذي تسلمه فيه المكتب الدولي ، يتضمن مخالفة مقررة بمشابهة مخالفة تؤدي إلى تأخير تاريخ إيداع الطلب الدولي ، يكون تاريخ الإيداع التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي تصحيح المخالفة .

(المادة ١٠)^(١)

التسجيل الدولي وتاريخ التسجيل الدولي والنشر

والنسخ المبرية عن التسجيل الدولي

- ١ - (التسجيل الدولي) يتولى المكتب الدولي تسجيل كل رسم ونموذج صناعي موضع الطلب الدولي ما أن يتسلم الطلب الدولي أو ما أن يتسلم التصحيحات المطلوبة في حال الدعوة إلى إجرائها بناء على المادة (٨) . ويباشر التسجيل سواء كان النشر مؤجلاً أو لم يكن كذلك بناء على المادة (١١) .

٢ - (تاريخ التسجيل الدولي) :

- (أ) يكون تاريخ التسجيل الدولي تاريخ إيداع الطلب الدولي ، مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) .

(١) وعند اعتماد المادة (١٠) ، كان في مفهوم المؤتمر الدبلوماسي أن تلك المادة ليس فيها ما يمنع المودع أو صاحب التسجيل الدولي أو الشخص الذي وافق عليه المودع أو صاحب التسجيل الدولي من الاطلاع على الطلب الدولي أو التسجيل الدولي .

(ب) في حال كان الطلب الدولي ، في التاريخ الذي تسلمه فيه المكتب الدولي ، يتضمن مخالفة تتعلق بالمادة ٥ (٢) ، يكون تاريخ التسجيل الدولي التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي تصحيح المخالفة أو تاريخ إيداع الطلب الدولي ، مع الأخذ بالتاريخ اللاحق .

٣ - (النشر) :

(أ) يتولى المكتب الدولي نشر التسجيل الدولي . ويعد ذلك النشر في كل الأطراف المتعاقدة إشهاراً كافياً لا يجوز مطالبة صاحب التسجيل الدولي بغيره .
(ب) يتولى المكتب الدولي إرسال صورة عن نشرة التسجيل الدولي إلى كل مكتب معين .

٤ - (الحفاظ على السرية قبل النشر) يحافظ المكتب الدولي على سرية كل طلب دولي وكل تسجيل دولي ريثما ينشر ، مع مراعاة الفقرة (٥) والمادة ١١ (٤) (ب) .

٥ - (الصور السرية) :

(أ) فور إجراء التسجيل ، يرسل المكتب الدولي صورة عن التسجيل الدولي وأي تصريح أو وثيقة أو عينة مما هو معنى ومشفوع بالطلب الدولي إلى كل مكتب أخطر المكتب الدولي بأنه يرغب في تسلم صورة من ذلك القبول وتم تعيينه في الطلب الدولي .

(ب) يحافظ المكتب المعنى على سرية كل تسجيل دولي أرسلت إليه صورة عنه من المكتب الدولي ، ولا يجوز له أن يستعمل الصورة المذكورة إلا لأغراض فحص التسجيل الدولي وما أودع من طلبات لحماية الرسوم والتماذج الصناعية في الطرف المتعاقد الذي يختص المكتب المعنى بأموره أو بالنسبة إلى ذلك الطرف المتعاقد ، ريثما ينشر المكتب الدولي التسجيل الدولي . وبصورة خاصة ، لا يجوز له أن يفصح عن محتويات أي تسجيل دولي من ذلك القبول

لأى شخص خارج المكتب ، خلاف صاحب ذلك التسجيل الدولي ، إلا إذا كان ذلك لأغراض إجراءات إدارية أو قضائية لها علاقة بنزاع حول الحق فى إبداع الطلب الدولي الذى يستند إليه التسجيل الدولي . وفى حال وجود إجراءات من ذلك القبيل ، لا يجوز الكشف عن محتويات التسجيل الدولي إلا فى السر للأطراف المعنية بالإجراءات والتي تكون ملزمة باحترام سرية المحتويات المكشوف عنها .

(المادة ١١)

تأجيل النشر

١ - (أحكام قوانين الأطراف المتعاقدة بشأن تأجيل النشر) :

(أ) إذا كان قانون الطرف المتعاقد ينص على تأجيل نشر رسم أو نموذج صناعى لفترة أقل من الفترة المقررة ، وجب على ذلك الطرف المتعاقد أن يخطر المدير العام ، بموجب إعلان ، بفترة التأجيل المسموح بها .

(ب) إذا كان قانون الطرف المتعاقد لا ينص على تأجيل نشر رسم أو نموذج صناعى ، وجب على الطرف المتعاقد أن يخطر المدير العام بذلك بموجب إعلان .

٢ - (تأجيل النشر) فى حال تضمن الطلب الدولي التماساً لتأجيل النشر ،

وجبت مباشرة النشر فى المواعيد التالية :

(١) عند انقضاء الفترة المقررة إذا لم يتقدم أى طرف من الأطراف

المتعاقدة المعنية فى الطلب الدولي بإعلان بناء على الفقرة (١) :

(٢) أو عند انقضاء الفترة المذكورة فى الإعلان الذى يتقدم به الطرف

المتعاقد المعين فى الطلب الدولي وفقاً للفقرة (١)(أ) ، أن تقدم بذلك الإعلان ،

أو عند انقضاء أقصر فترة مذكورة فى أحد إعلانات الدول المتعاقدة المعنية ،

إن تعددت الدول المتعاقدة المعنية المتقدمة بإعلان من ذلك القبيل .

٣ - (معالجة التماسات التأجيل في حال استحال التأجيل بناء على القانون المطبق) في حال التماس تأجيل النشر وكان أحد الأطراف المتعاقدة المعينة في الطلب الدولي قد تقدم بإعلان بناء على الفقرة (١) (ب) يفيد استحالة تأجيل النشر بناء على قانونه ، يجب على المكتب الدولي ما يلي :

(١) أن يخطر المودع بذلك مع مراعاة البند (٢) ؛ وألا يأخذ في الحسبان التماس تأجيل النشر إذا تخلف المودع عن سحب تعيين ذلك الطرف المتعاقد بموجب إشعار كتابي موجه إلى المكتب الدولي خلال الفترة المقررة ؛

(٢) وألا يأخذ في الحسبان تعيين الطرف المتعاقد وأن يخطر المودع بذلك إذا كانت عينات من الرسم أو النموذج الصناعي قد أشغعت بالطلب الدولي بدلاً من أن يحتوي الطلب الدولي على نسخ عن الرسم أو النموذج الصناعي .

٤ - (التماس نشر مبكر أو إمكانية خاصة للاطلاع على التسجيل الدولي) :

(أ) يجوز لصاحب التسجيل الدولي أن يلتمس نشر أي من الرسوم والنماذج الصناعية موضع التسجيل الدولي أو جميعها في أي وقت أثناء فترة التأجيل المطبقة بناء على الفقرة (٢) . وفي هذه الحالة ، تعتبر فترة التأجيل قد انقضت بالنسبة إلى ذلك الرسم أو النموذج أو جميعها في التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي ذلك الالتماس .

(ب) يجوز لصاحب التسجيل الدولي أيضاً أن يلتمس من المكتب الدولي منح أي شخص يحدده صاحب التسجيل الدولي مستخرجاً من أي من الرسوم أو النماذج الصناعية أو جميعها مما هو موضع التسجيل الدولي أو يسمح لذلك الشخص بالاطلاع على ذلك الرسم أو النموذج أو جميعها في أي وقت أثناء فترة التأجيل المطبقة بناء على الفقرة (٢) .

٥ - (التخلي والانتقاص) :

(أ) إذا تخلى صاحب التسجيل الدولي عن التسجيل الدولي بالنسبة إلى كل الأطراف المتعاقدة المعينة في أي وقت أثناء فترة التأجيل المطبقة بناء على الفقرة (٢) ، وجب الامتناع عن نشر الرسوم والنماذج الصناعية موضع التسجيل الدولي .

(ب) إذا انتقص صاحب التسجيل الدولي من التسجيل الدولي بالنسبة إلى كل الأطراف المتعاقدة المعينة في أي وقت أثناء فترة التأجيل المطبقة بناء على الفقرة (٢) ليقتصره على رسم أو نموذج صناعي واحد أو أكثر موضع التسجيل الدولي ، وجب الامتناع عن نشر ما بقي من الرسوم والنماذج الصناعية موضع التسجيل الدولي .

٦ - (النشر وتقديم النسخ) :

(أ) يتولى المكتب الدولي نشر التسجيل الدولي عند انقضاء أية فترة تأجيل مطبقة بناء على أحكام هذه المادة ، شرط أن تكون الرسوم المقررة مسددة . وإذا لم تسدد الرسوم حسب ما هو مقرر ، وجب إلغاء التسجيل الدولي والامتناع عن النشر .

(ب) إذا كانت عينة واحدة أو أكثر من الرسم أو النموذج الصناعي مشفرة بالطلب الدولي وفقاً للمادة ٥ (١) "٣" ، وجب على صاحب التسجيل الدولي أن يقدم العدد المقرر من صور نسخة كل رسم أو نموذج صناعي موضع ذلك الطلب إلى المكتب الدولي خلال المهلة المقررة ، وإلا وجب إلغاء التسجيل الدولي والامتناع عن النشر في حدود ما لم يفعله صاحب التسجيل الدولي .

(المادة ١٢)

الرفض

١ - (الحق في الرفض) يجوز لمكتب أى طرف متعاقد معين أن يرفض آثار التسجيل الدولي في أراضيه ، جزئياً أو كلياً ، إذا لم تكن شروط منح الحماية بناء على قانون ذلك الطرف المتعاقد مستوفاة بالنسبة إلى أى من الرسوم أو النماذج الصناعية موضع تسجيل دولى أو فى جميعها ، علماً بأنه لا يجوز لأى مكتب أن يرفض آثار أى تسجيل دولى ، جزئياً أو كلياً ، بالاستناد إلى أن الشروط المتعلقة بشكل الطلب الدولي أو محتوياته مما هو منصوص عليه فى هذه الوثيقة أو اللائحة التنفيذية أو يزيد على تلك الشروط أو يختلف عنها لم تستوف وفقاً لقانون الطرف المتعاقد المعنى .

٢ - (الإخطار بالرفض) :

(أ) يتولى المكتب المعنى تبليغ رفض آثار التسجيل الدولي للمكتب الدولي بموجب إخطار بالرفض خلال الفترة المقررة .

(ب) يرد فى كل إخطار بالرفض ذكر كل الأسباب التى يستند إليها الرفض .

٣ - (إحالة الإخطار بالرفض وسبل الطعن) :

(أ) يتولى المكتب الدولي إحالة صورة عن الإخطار بالرفض إلى صاحب التسجيل الدولي بدون تأخير .

(ب) تكون لصاحب التسجيل الدولي سبل الطعن ذاتها المتاحة كما لو كان أى رسم

أو نموذج صناعى موضع التسجيل الدولي محل طلب للحماية بناء على القانون

المطبق على المكتب الذى بلغ الرفض . وتشمل تلك السبل ، على الأقل ،

إمكانية إعادة الفحص أو إعادة النظر فى الرفض أو الطعن فى الرفض .

٤ - (٢١) (سحب الرفض) يجوز للمكتب الذى بلغ الرفض أن يسحبه ، جزئياً أو كلياً ، فى أى وقت كان .

(المادة ١٣)

شروط خاصة بشأن وحدة الرسم أو النموذج

١ - (الإخطار بالشروط الخاصة) يجوز لأى طرف متعاقد يقتضى قانونه ، عندما يصبح طرفاً فى هذه الوثيقة ، أن تفى الرسوم والنماذج موضع الطلب ذاته شرط وحدة التصميم أو وحدة الإنتاج أو وحدة الاستعمال أو تنتمى إلى المجموعة أو التشكيلة ذاتها من الأشياء ، أو أنه لا يجوز المطالبة فى الطلب الواحد إلا برسم أو نموذج واحد مستقل ومتميز أن يخطر المدير العام بذلك بموجب إعلان . ومع ذلك ، لا يؤثر ذلك الإعلان فى حق المودع فى تضمين الطلب الدولى رسمين أو نموذجين صناعيين أو أكثر وفقاً للمادة ٥ (٤) حتى إذا ورد فى الطلب تعيين الطرف المتعاقد الذى تقدم بالإعلان .

٢ - (أثر الإعلان) يسمح أى إعلان من ذلك القبيل لمكتب الطرف المتعاقد الذى تقدم بالإعلان بأن يرفض آثار التسجيل الدولى بناء على المادة ١٢ (١) بانتظار استيفاء الشرط موضع إخطار ذلك الطرف المتعاقد .

٣ - (رسوم أخرى مستحقة عن تقسيم التسجيل) إذا تم تقسيم تسجيل دولى لدى المكتب المعنى عقب توجيه إخطار بالرفض وفقاً للفقرة (٢) بغية التغلب على سبب رفض ورد ذكره فى الإخطار ، جاز لذلك المكتب أن يفرض رسماً نظير كل طلب دولى إضافى يكون ضرورياً لتفادى سبب الرفض المذكور .

(٢) عند اعتماد المادة ١٢ (٤) والمادة ١٤ (٢) (ب) والقاعدة ١٨ (٤) ، كان فى مفهوم المؤتمر الدبلوماسى أن سحب الرفض من قبل مكتب بلغ إخطاراً به يجوز أن يتخذ شكل تصريح مفاده أن المكتب المعنى قرر قبول آثار التسجيل الدولى بالنسبة إلى الرسوم والنماذج الصناعية أو بعضها مما يشمله الإخطار بالرفض . وكان من المفهوم أيضاً أن المكتب المعنى يجوز له أن يرسل ، فى غضون الفترة المسموح بها لتبليغ الإخطار بالرفض ، تصريحاً مفاده أنه قرر قبول آثار التسجيل الدولى حتى إذا لم يبلغ ذلك الإخطار بالرفض .

(المادة ١٤)

آثار التسجيل الدولي

١ - (الأثر ذاته المترتب على طلب مودع بناء على القانون المطبق) اعتباراً من تاريخ التسجيل الدولي ، يكون للتسجيل الدولي الأثر ذاته على الأقل في كل طرف متعاقد معين كما لو كان طلباً مودعاً حسب الأصول لحماية الرسم أو النموذج الصناعي بناء على قانون ذلك الطرف المتعاقد .

٢ - (الأثر ذاته المترتب على منح الحماية بناء على القانون المطبق) :

(أ) يكون للتسجيل الدولي الأثر ذاته في كل طرف متعاقد معين لم يبلغ مكتبه الرفض وفقاً للمادة ١٢ ، كما لو كانت الحماية ممنوحة للرسم أو النموذج الصناعي بناء على قانون ذلك الطرف المتعاقد ، اعتباراً من تاريخ انقضاء الفترة المتاحة لتبليغ الرفض كموعده أقصى أو في الموعد المحدد في الإعلان المقابل لذلك والذي قد يتقدم به الطرف المتعاقد بناء على اللائحة التنفيذية كموعده أقصى .

(ب) ^(٣) إذا بلغ مكتب الطرف المتعاقد المعين الرفض وسحب ذلك الرفض لاحقاً ، جزئياً أو كلياً ، يكون للتسجيل الدولي ، في حدود ما يقطعه سحب الرفض ، الأثر ذاته في ذلك الطرف المتعاقد كما لو كانت الحماية ممنوحة للرسم أو النموذج الصناعي بناء على قانون ذلك الطرف المتعاقد اعتباراً من تاريخ سحب الرفض كموعده أقصى .

(ج) يسرى الأثر المترتب على التسجيل الدولي بناء على هذه الفقرة على الرسم أو النموذج الصناعي الواحد أو الأكثر موضع ذلك التسجيل كما تسلمه المكتب المعين من المكتب الدولي وكما تم تعديله في إطار الإجراءات المباشرة أمام ذلك المكتب المعين عند الاقتضاء .

(٣) انظر الحاشية صفحة رقم ١٥٢٣

٣ - (إعلان بشأن أثر تعيين الطرف المتعاقد الذي ينتمى إليه المودع) :

(أ) يجوز لأي طرف متعاقد يكون مكتبه مكتباً فاحصاً أن يخطر المدير العام ، بموجب إعلان ، بأن تعيينه في تسجيل دولي لا يكون له أى أثر إذا كان هو الطرف المتعاقد الذي ينتمى إليه المودع .

(ب) إذا ورد في طلب دولي ذكر طرف متعاقد وجه الإعلان المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) باعتباره الطرف المتعاقد الذي ينتمى إليه المودع وأحد الأطراف المتعاقدة المعينة ، تعيين على المكتب الدولي ألا يأخذ تعيين ذلك الطرف المتعاقد في الحسبان .

(المادة ١٥)

الإبطال

١ - (شرط منح فرصة للدفاع) لا يجوز للسلطات المختصة في الطرف المتعاقد المعين أن تحكم بإبطال آثار التسجيل الدولي ، جزئياً أو كلياً ، في أراضي ذلك الطرف المتعاقد من غير أن تتاح لصاحب التسجيل الدولي الفرصة الكافية للدفاع عن حقوقه .

٢ - (الإخطار بالإبطال) يتولى مكتب الطرف المتعاقد الذي أبطل آثار التسجيل الدولي في أراضيه إخطار المكتب الدولي بالإبطال في حال كان على علم به .

(المادة ١٦)

قيود التغييرات وأمور أخرى تتعلق بالتسجيلات الدولية

١ - (قيود التغييرات وأمور أخرى) يتولى المكتب الدولي قيد ما يلي في السجل الدولي حسب ما هو مقرر :

(١) كل تغيير في ملكية التسجيل الدولي بالنسبة إلى أى من الأطراف المتعاقدة المعينة أو جميعها وبالنسبة إلى أى من الرسوم والنماذج الصناعية موضع التسجيل الدولي أو جميعها ، على أن يكون من حق المالك الجديد إيداع طلب دولي بناء على المادة ٣ ،

- (٢) وكل تغيير في اسم صاحب التسجيل الدولي أو عنوانه ،
- (٣) وتعيين وكيل للمودع أو صاحب التسجيل الدولي وأية معلومات أخرى مفيدة بشأن ذلك الوكيل ،
- (٤) وتخلي صاحب التسجيل الدولي عن التسجيل الدولي بالنسبة إلى أي من الأطراف المتعاقدة المعنية أو جميعها ،
- (٥) وانتقاص صاحب التسجيل الدولي من التسجيل الدولي ليقصره على واحد أو أكثر من الرسوم والنماذج الصناعية موضع التسجيل الدولي ، بالنسبة إلى أي من الأطراف المتعاقدة المعنية أو جميعها ،
- (٦) وإبطال السلطات المختصة لأحد الأطراف المتعاقدة المعنية آثار التسجيل الدولي بالنسبة إلى أي من الرسوم والنماذج الصناعية موضع التسجيل الدولي أو جميعها في أراضي ذلك الطرف المتعاقد ،
- (٧) وأية معلومات أخرى مفيدة ورد تحديدها في اللائحة التنفيذية بشأن الحقوق في أي من الرسوم والنماذج الصناعية موضع التسجيل الدولي أو جميعها .
- ٢ - (أثر القيد في السجل الدولي) يكون لكل قيد مشار إليه في البنود "١" و"٢" و"٣" و"٤" و"٥" و"٦" و"٧" من الفقرة (١) الأثر ذاته كما لو كان القيد قد تم في سجل مكتب كل طرف متعاقد معنى ، ما عدا أنه يجوز للطرف المتعاقد أن يخطر المدير العام ، بموجب إعلان ، بأن القيد المشار إليه في البند "١" من الفقرة (١) لا يكون له ذلك الأثر في ذلك الطرف المتعاقد حتى يتسلم مكتب ذلك الطرف المتعاقد التصريحات أو الوثائق المحددة في ذلك الإعلان .
- ٣ - (الرسوم) يجوز أن يكون أي قيد يتم بناء على الفقرة (١) وهن تسديد رسم .
- ٤ - (النشر) يتولى المكتب الدولي نشر إشارة بأي قيد تم بناء على الفقرة (١) . ويرسل صورة عن نشرة الإشارة إلى مكتب كل طرف متعاقد معنى .

(المادة ١٧)

المدة الأولى للتسجيل الدولي وتجديده

وفترة سريان الحماية

- ١ - (المدة الأولى للتسجيل الدولي) يسرى التسجيل الدولي لمدة أولى طولها خمس سنوات محسوبة اعتباراً من تاريخ التسجيل الدولي .
- ٢ - (تجديد التسجيل الدولي) يجوز تجديد التسجيل الدولي لمدة إضافية من خمس سنوات وفقاً للإجراء المقرر وورهن تسديد الرسوم المقررة .
- ٣ - (فترة سريان الحماية في الأطراف المتعاقدة المعينة) :
 (أ) تدوم فترة سريان الحماية في كل من الأطراف المتعاقدة المعينة ١٥ سنة محسوبة اعتباراً من تاريخ التسجيل الدولي بشرط تجديده ومراعاة الفقرة الفرعية (ب) .
 (ب) إذا نص قانون الطرف المتعاقد المعين على فترة لسريان الحماية تزيد على ١٥ سنة للرسم أو النموذج الصناعي المحمي بنساء على ذلك القانون ، تكون فترة سريان الحماية هي ذاتها الفترة المنصوص عليها في قانون ذلك الطرف المتعاقد بشرط تجديد التسجيل الدولي .
 (ج) يخطر كل طرف متعاقد المدير العام ، بموجب إعلان ، بالفترة القصوى لسريان الحماية المنصوص عليها في قانونه .
- ٤ - (إمكانية الانتقاص عند التجديد) يجوز تجديد التسجيل الدولي بالنسبة إلى أي من الأطراف المتعاقدة المعينة أو جميعها وبالنسبة إلى أي من الرسوم والنماذج الصناعية موضع التسجيل الدولي أو جميعها .
- ٥ - (قيد التجديد ونشره) يتولى المكتب الدولي قيد التجديدات في السجل الدولي ونشر إشارة بها . ويرسل صورة عن نشرة الإشارة إلى مكتب كل طرف متعاقد معني .

(المادة ١٨)

معلومات بشأن التسجيلات الدولية المنشورة

- ١ - (النفاذ إلى المعلومات) يتولى المكتب الدولي تزويد أى شخص بمستخرجات من السجل الدولي أو معلومات تتعلق بمحتويات السجل الدولي ، بخصوص أى تسجيل دولى منشور ، بناء على طلب ذلك الشخص ورهن تسديد الرسم المقرر .
- ٢ - (الإعفاء من التصديق) تعفى المستخرجات التى يقدمها المكتب الدولي من السجل الدولي من أى تصديق فى كل طرف متعاقد .

الفصل الثانى

الاحكام الإدارية

(المادة ١٩)

مكتب مشترك لعدة دول

- ١ - (الإخطار بوجود مكتب مشترك) إذا باشرت عدة دول تنوى أن تصبح أطرافاً فى هذه الوثيقة توحيد تشريعاتها الوطنية بشأن الرسوم والتأديج الصناعية أو إذا اتفقت عدة دول أطراف فى هذه الوثيقة على أن تباشر ذلك ، جاز لها أن تخطر المدير العام بما يلى :
- (١) أن مكتباً مشتركاً يحل محل المكتب الوطنى لكل منها ،
- (٢) وأن أراضى كل واحدة منها التى ينطبق عليها التشريع الموحد تعد برمتها بمثابة طرف متعاقد واحد لأغراض تطبيق المادة الأولى والمواد من ٣ إلى ١٨ والمادة ٣١ من هذه الوثيقة .
- ٢ - (موعد الإخطار) يجب تقديم الإخطار المشار إليه فى الفقرة (١) فى أحد الموعدين التاليين :
- (١) عند إيداع الوثائق المشار إليها فى المادة ٢٧ (٢) ، إذا كانت الدول تنوى أن تصبح طرفاً فى هذه الوثيقة ؛
- (٢) أو فى أى وقت كان بعد توحيد تشريعات الدول الوطنية ، إذا كانت الدول أطرافاً فى هذه الوثيقة .

٣ - (تاريخ دخول الإخطار حيز التنفيذ) يدخل الإخطار المشار إليه فى الفقرتين (١) و(٢) حيز التنفيذ فى أحد المواعدين التاليين :

(١) عندما تصبح الدول أطرافاً فى هذه الوثيقة ، إذا كانت تلك الدول تنوى أن تصبح أطرافاً فى هذه الوثيقة :

(٢) أو بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذى يبلغ فيه المدير العام سائر الأطراف المتعاقدة بذلك أو فى أى تاريخ لاحق لذلك ومبين فى الإعلان ، إذا كانت الدول أطرافاً فى هذه الوثيقة .

(المادة ٢٠)

اعضاء اتحاد لاهى

تكون الأطراف المتعاقدة أعضاء فى الاتحاد ذاته الذى تنتمى إليه الدول الأطراف فى وثيقة سنة ١٩٣٤ أو وثيقة سنة ١٩٦٠

(المادة ٢١)

الجمعية

١ - (تكوين الجمعية) :

(أ) تكون الأطراف المتعاقدة أعضاء فى الجمعية ذاتها التى تنتمى إليها الدول

الملزمة بالمادة ٢ من الوثيقة التكميلية لسنة ١٩٦٧

(ب) يمثل كل عضو فى الجمعية مندوب واحد ويجوز أن يعاونه مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء ولا يمثل كل مندوب إلا طرفاً متعاقداً واحداً .

(ج) تقبل أعضاء الاتحاد غير الأعضاء فى الجمعية فى اجتماعات الجمعية بصفة مراقب .

٢ - (مهمات الجمعية) :

(أ) تباشر الجمعية المهمات التالية :

- (١) تتناول كل المسائل المتعلقة بالمحافظة على الاتحاد وتطويره وتطبيق هذه الوثيقة ؛
- (٢) وتقرس الحقوق وتؤدي المهمات كما هي مخولة لها أو مكلفة بها صراحة بناء على هذه الوثيقة أو الوثيقة التكميلية لسنة ١٩٦٧ ؛
- (٣) وتزود المدير العام بالتوجيهات المتعلقة بإعداد مؤتمرات المراجعة وتقرر الدعوة إلى عقد تلك المؤتمرات ؛
- (٤) وتعديل اللائحة التنفيذية ؛
- (٥) وتنظر في تقارير المدير العام المتعلقة بالاتحاد وأنشطته وتوافق عليها وتزود المدير العام بجميع التعليمات اللازمة بشأن المسائل التي تدخل في اختصاص الاتحاد ؛
- (٦) وتحدد برنامج الاتحاد وتعتمد ميزانيته الموضوعة لفترة سنتين وتوافق على حساباته الختامية ؛
- (٧) وتعتمد النظام المالي للاتحاد ؛
- (٨) وتنشئ ما تراه مناسباً من اللجان والأفرقة العاملة لتحقيق أهداف الاتحاد ؛
- (٩) وتحدد الدول والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي تكون مقبولة في اجتماعاتها بصفة مراقب ، شرط مراعاة الفقرة (١) (ج) ؛
- (١٠) وتباشر أية مهمات مناسبة أخرى تسهم في تحقيق أهداف الاتحاد ، وتؤدي أية وظائف أخرى بالطريقة المناسبة وفقاً لهذه الوثيقة .

(ب) تتخذ الجمعية قراراتها بشأن المسائل التي تهم أيضاً الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة ، بعد الاطلاع على رأى لجنة المنظمة للتنسيق .

٣ - (النصاب القانوني) :

(أ) لأغراض التصويت على أمر بعينه ، يتكون النصاب القانوني من نصف عدد أعضاء الجمعية من الدول التي لها حق التصويت على ذلك الأمر .

(ب) على الرغم من أحكام الفقرة الفرعية (أ) ، يجوز للجمعية أن تتخذ قراراتها إذا كان عدد أعضاء الجمعية من الدول التي لها حق التصويت على أمر بعينه وكانت ممثلة ، في إحدى الدورات ، أقل من نصف عدد أعضاء الجمعية من الدول التي لها حق التصويت على ذلك الأمر ولكنه يعادل الثلث أو يزيد عليه . ومع ذلك ، فإن تلك القرارات ، باستثناء القرارات المتعلقة بإجراءاتها ، لا تصبح نافذة إلا بعد استيفاء الشروط الواردة فيما بعد . ويبلغ المكتب الدولي تلك القرارات لأعضاء الجمعية من الدول التي لها حق التصويت على الأمر المذكور والتي لم تكن ممثلة ويدعوها إلى الإدلاء بكتابه بتصويتها أو بامتناعها عن التصويت خلال فترة مدتها ثلاثة أشهر تحسب اعتباراً من تاريخ التبليغ . وإذا كان عدد تلك الأعضاء ممن أدلى بتصويته أو امتنع عنه بذلك الشكل ، عند انقضاء تلك الفترة ، يعادل عدد الأعضاء الذي كان مطلوباً لاستكمال النصاب القانوني في الدورة ، فإن تلك القرارات تصبح نافذة شرط الحصول في الوقت نفسه على الأغلبية المشترطة .

٤ - (اتخاذ القرارات في الجمعية) :

(أ) تسمى الجمعية إلى اتخاذ قراراتها بتوافق الآراء .

(ب) في حال استحالة الوصول إلى قرار بتوافق الآراء ، يبت في الأمر بالتصويت . وفي تلك الحالة ، يتعين ما يلي :

(١) يكون لكل طرف متعاقد من الدول صوت واحد ولا يصوت إلا باسمه ،

(٢) ويجوز لأى طرف متعاقد يكون منظمة دولية حكومية أن يصوت بدلاً من الدول الأعضاء فيه بعدد من الأصوات يعادل عدد الدول الأعضاء فيه من الأطراف فى هذه الوثيقة ، ولا يجوز لأية منظمة دولية حكومية من ذلك القبيل أن تشترك فى التصويت إذا مارست أية دولة من الدول الأعضاء فيها حقها فى التصويت ، والعكس بالعكس .

(ج) بالنسبة إلى الأمور التى تهم الدول الملزمة بالمادة (٢) من الوثيقة التكميلية لسنة ١٩٦٧ وحدها ، ليس للأطراف المتعاقدة غير الملزمة بالمادة المذكورة حق التصويت . أما بالنسبة إلى الأمور التى تهم الأطراف المتعاقدة وحدها ، فإن لتلك الأطراف وحدها حق التصويت .

٥ - (الأغلبية) :

(أ) تتخذ قرارات الجمعية بثلاثى عدد الأصوات المدلى بها ، مع مراعاة المادتين ٢٤ (٢) و ٢٦ (٢) .

(ب) لا يعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة تصويت .

٦ - (الدورات) :

(أ) تجتمع الجمعية مرة كل سنتين تقويميتين فى دورة عادية بناء على دعوة المدير العام وفى الفترة والمكان نفسيهما اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة ما لم تنشأ ظروف استثنائية .

(ب) تجتمع الجمعية فى دورة استثنائية بناء على دعوة المدير العام إما بناء على طلب من ربع أعضاء الجمعية وإما بإدارة من المدير العام نفسه .

(ج) يعد المدير العام جدول أعمال كل دورة .

٧ - (النظام الداخلى) تعتمد الجمعية نظامها الداخلى .

(المادة ٢٢)

المكتب الدولي

١ - (المهام الإدارية) :

(أ) يمارس المكتب الدولي المهام المتعلقة بالتسجيل الدولي ، فضلاً عن جميع المهام الإدارية الأخرى المتعلقة بالاتحاد .

(ب) يتولى المكتب الدولي بوجه خاص إعداد الاجتماعات وتكفل أعمال أمانة الجمعية ولجان الخبراء والأفرقة العاملة التي قد تنشئها الجمعية .

٢ - (المدير العام) يكون المدير العام الرئيس التنفيذي للاتحاد وهو الذي يمثله .

٣ - (الاجتماعات خلاف دورات الجمعية) يدعو المدير العام أية لجان أو أفرقة عاملة تنشئها الجمعية وكل الاجتماعات الأخرى التي تتناول مسائل تهم الاتحاد .

٤ - (دور المكتب الدولي في الجمعية والاجتماعات الأخرى) :

(أ) يشترك المدير العام والأشخاص الذين يعينهم ، من غير حق التصويت ، في كل اجتماعات الجمعية واللجان والأفرقة العاملة التي تنشئها الجمعية وأية اجتماعات أخرى يدعو المدير العام إلى عقدها تحت رعاية الاتحاد .

(ب) يكون المدير العام أو الموظف الذي يعينه المدير العام أمين الجمعية واللجان والأفرقة العاملة وسائر الاجتماعات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) بحكم المنصب .

٥ - (المؤتمرات) :

(أ) يتخذ المكتب الدولي الإجراءات التحضيرية لعقد أي مؤتمر للمراجعة ، وفقاً لقرارات الجمعية .

(ب) للمكتب الدولي أن يتشاور مع المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية بشأن الإجراءات التحضيرية المذكورة .

(ج) يشترك المدير العام والأشخاص الذين يعينهم في المناقشات التي تدور في مؤتمرات المراجعة من غير حق التصويت فيها .

٦ - (المهام الأخرى) يباشر المكتب الدولي أية مهام أخرى تسند إليه فيما

يتعلق بهذه الوثيقة .

(المادة ٢٣)

الشؤون المالية

١ - (الميزانية) :

(أ) تكون للاتحاد ميزانية .

(ب) تشمل ميزانية الاتحاد إيراداته ومصروفاته ومساهماته فى ميزانية المصروفات المشتركة بين الاتحادات التى تديرها المنظمة .

(ج) تعد المصروفات التى لا تخصص للاتحاد وحده بل تخصص للاتحاد واحد أو أكثر من الاتحادات الأخرى التى تديرها المنظمة من باب المصروفات المشتركة بين الاتحادات . وتكون حصة الاتحاد فى تلك المصروفات المشتركة متناسبة مع الفائدة التى تعود عليه منها .

٢ - (التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى) تعد ميزانية الاتحاد مع مراعاة مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التى تديرها المنظمة .

٣ - (مصادر تمويل الميزانية) تمول ميزانية الاتحاد من المصادر التالية :

(١) الرسوم المتعلقة بالتسجيلات الدولية ؛

(٢) والمبالغ المسددة مقابل الخدمات التى يؤدها المكتب الدولى فى إطار الاتحاد ؛

(٣) ومبيعات منشورات المكتب الدولى المتعلقة بالاتحاد وإتاوات تلك المنشورات ؛

(٤) والهبات والوصايا والإعانات ؛

(٥) والإيجارات والفوائد وغير ذلك من الإيرادات المنشورة .

٤ - (تحديد الرسوم والمبالغ الأخرى والميزانية) :

(أ) تتولى الجمعية تحديد مقدار الرسوم المشار إليها فى الفقرة (٣) "١" بناء على اقتراح المدير العام . ويتولى المدير العام تحديد المبالغ الأخرى المشار إليها فى الفقرة (٣) "٢" وتطبق مؤقتاً بشرط موافقة الجمعية عليها فى دورتها اللاحقة .

(ب) يحدد مقدار الرسوم المشار إليها في الفقرة (٣) "١" بما يكفل حداً أدنى من إيرادات الاتحاد المتأتية من الرسوم والمصادر الأخرى يكون كافياً لتغطية كل مصروفات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد .

(ج) إذا لم تعتمد الميزانية قبل بداية الفترة المالية الجديدة ، تظل على المستوى ذاته الذي كانت عليه ميزانية السنة السابقة ، كما ينص على ذلك النظام المالي .

٥ - (صندوق رأس المال العامل) يكون للاتحاد صندوق رأس مال عامل يتكون من فائض الإيرادات ومن مبلغ واحد يسدده كل عضو في الاتحاد إذا لم يكن ذلك الفائض كافياً . وإذا أصبح رأس المال غير كاف ، تقرر الجمعية زيادته . وتتولى الجمعية تحديد قيمة الزيادة وشروط تسديدها بناء على اقتراح المدير العام .

٦ - (المبالغ التي تسلفها الدولة المضيفة) :

(أ) يجب أن ينص اتفاق المقر المبرم مع الدولة التي يقع مقر المنظمة الرئيسية في أراضيها على أن تقدم تلك الدولة سلفاً كلما كان صندوق رأس المال العامل غير كاف . ويحدد مقدار تلك السلفات وشروط منحها في اتفاقات منفصلة تبرمها تلك الدولة مع المنظمة في كل حالة على حدة .

(ب) يكون للدولة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) وللمنظمة الحق في نقض الالتزام بمنح السلف بموجب إخطار كتابي يصبح نافذاً بعد نهاية السنة التي تم فيها توجيه الإخطار بثلاثة أشهر .

٧ - (مراجعة الحسابات) يتولى مراجعة الحسابات دولة واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء في الاتحاد أو مراجعون خارجيون ، وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام المالي . وتتولى الجمعية تعيينهم بالاتفاق معهم .

(المادّة ٢٤)

اللائحة التنفيذية

١ - (الموضوع) تتضمن اللائحة التنفيذية تفاصيل تنفيذ هذه الوثيقة . وتشمل بصورة خاصة أحكاماً بشأن ما يلي :

(١) الأمور التي تنص هذه الوثيقة صراحة على أنها "مقررة" ؛

(٢) والتفاصيل الإضافية بشأن أحكام هذه الوثيقة أو أية تفاصيل

مفيدة لتنفيذها ؛

(٣) وأية شروط أو أمور أو إجراءات إدارية .

٢ - (تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية) :

(أ) يجوز أن يرد في اللائحة التنفيذية تحديد أنه يجوز تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية بالإجماع فقط أو بأغلبية أربعة أخماس فقط .

(ب) يتعين توافر الإجماع لوقف تطبيق شرط الإجماع أو أغلبية الأربعة أخماس في المستقبل على تعديل حكم من أحكام اللائحة التنفيذية .

(ج) يتعين توافر أغلبية أربعة أخماس لتطبيق شرط الإجماع أو الأربعة أخماس في المستقبل على تعديل حكم من أحكام اللائحة التنفيذية .

٣ - (تنازع هذه الوثيقة واللائحة التنفيذية) في حال تنازع أحكام هذه الوثيقة وأحكام اللائحة التنفيذية ، تكون الغلبة لأحكام هذه الوثيقة .

الفصل الثالث**المراجعة والتعديل**

(المادّة ٢٥)

مراجعة هذه الوثيقة

١ - (مؤتمرات المراجعة) يجوز مراجعة هذه الوثيقة في مؤتمر تعقده الأطراف المتعاقدة .

٢ - (مراجعة بعض المواد أو تعديلها) يجوز تعديل المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٦ في

مؤتمر للمراجعة أو في الجمعية وفقاً لأحكام المادة ٢٦

(المادة ٢٩)

تعديل بعض المواد فى الجمعية

١ - اقتراحات التعديل :

(أ) يجوز لأى طرف متعاقد أو للمدير العام أن يتقدم باقتراحات لتعديل المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ وهذه المادة فى الجمعية .

(ب) يتولى المدير العام تبليغ تلك الاقتراحات للأطراف المتعاقدة قبل أن تنظر فيها الجمعية ستة أشهر على الأقل .

٢ - (الأغلبية) يقتضى اعتماد أى تعديل للمواد المشار إليها فى الفقرة (١) أغلبية ثلاثة أرباع ، باستثناء اعتماد أى تعديل للمادة ٢١ أو لهذه الفقرة الذى يقتضى أغلبية أربعة أخماس .

٣ - دخول التعديل حيز التنفيذ :

(أ) يدخل أى تعديل للمواد المشار إليها فى الفقرة (١) حيز التنفيذ بعد شهر من تسلم المدير العام للإخطارات الكتابية بالموافقة التى يحصل عليها وفقاً للقواعد الدستورية لجميع الأطراف المتعاقدة التى تكون الأعضاء فى الجمعية وقت اعتماد التعديل والتى يكون لها حق التصويت على ذلك التعديل ، إلا فى الحالات التى تطبق فيها الفقرة الفرعية (ب) .

(ب) لا يدخل أى تعديل للمادة ٢١ (٣) أو (٤) أو لهذه الفقرة الفرعية حيز التنفيذ إذا أخطر أى طرف متعاقد المدير العام ، فى غضون ستة أشهر من اعتماد التعديل فى الجمعية ، بأنه لا يقبل ذلك التعديل .

(ج) يكون كل تعديل يدخل حيز التنفيذ وفقاً لأحكام هذه الفقرة ملزماً لجميع الدول والمنظمات الدولية الحكومية التى تكون أطرافاً متعاقدة وقت دخول التعديل حيز التنفيذ أو التى تصبح أطرافاً متعاقدة فى تاريخ لاحق .

الفصل الرابع

الاتحكام الختامية

(المادة ٢٧)

اطراف هذه الوثيقة

١ - (الأهلية) يجوز للكيانات التالى ذكرها أن توقع هذه الوثيقة وأن تصيح طرفًا فيها شرط مراعاة الفقرتين (٢) و(٣) والمادة ٢٨ :

(١) أية دولة عضو فى المنظمة ؛

(٢) وأية منظمة دولية حكومية لديها مكتب يجوز الحصول فيه على حماية للرسوم والنماذج الصناعية يسرى أثرها فى الأراضى التى تطبق عليها المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية الحكومية ، شرط أن تكون إحدى الدول الأعضاء فى المنظمة الدولية الحكومية على الأقل عضواً فى المنظمة وشرط ألا يكون ذلك المكتب موضع إخطار مقدم بناء على المادة (١٩) .

٢ - (التصديق أو الانضمام) يجوز لأية دولة أو منظمة دولية حكومية مشار إليها فى الفقرة (١) أن تودع إحدى الوثيقتين التالى ذكرهما :

(١) وثيقة تصديق ، إذا وقعت هذه الوثيقة ،

(٢) ووثيقة انضمام ، إذا لم توقع هذه الوثيقة .

٣ - تاريخ نفاذ الإيداع :

(أ) يكون تاريخ نفاذ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام التاريخ الذى تودع فيه تلك الوثيقة ، شرط مراعاة الفقرات الفرعية من (ب) إلى (د) .

(ب) يكون تاريخ نفاذ الإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام لأية دولة لا يجوز الحصول على الحماية للرسوم والنماذج الصناعية بالنسبة إليها إلا عن طريق المكتب القائم فى إطار منظمة دولية حكومية تكون تلك الدولة عضواً فيها التاريخ الذى تودع فيه تلك المنظمة الدولية الحكومية وثيقتها إذا كان ذلك التاريخ لاحقاً للتاريخ الذى أودعت فيه تلك الدولة وثيقتها .

(ج) يكون تاريخ نفاذ إيداع أية وثيقة تصديق أو انضمام تتضمن الإخطار المشار إليه في المادة (١٩) أو يكون ذلك الإخطار مشفوعاً بها التاريخ الذي تودع فيه آخر وثائق الدول الأعضاء في مجموعة الدول التي تقدمت بالإخطار المذكور .

(د) يجوز أن تحتوى وثيقة تصديق الدولة أو وثيقة انضمامها على إعلان يشترط إيداع وثيقة دولة أخرى أو منظمة دولية حكومية أو وثيقتى دولتين أخريين أو وثيقتى دولة أخرى ومنظمة دولية حكومية ، تكون محددة باسمها وأهلاً لتصبح طرفاً في هذه الوثيقة ، لاعتبار تلك الوثيقة مودعة . ويجوز أن يكون ذلك الإعلان مشفوعاً بوثيقة التصديق أو الانضمام . وتعد الوثيقة التي تحتوى على ذلك الإعلان أو التي يكون ذلك الإعلان مشفوعاً بها مودعة في اليوم الذي يستوفى فيه الشرط المبين في الإعلان . أما إذا كانت وثيقة محددة في الإعلان تحتوى على إعلان من ذلك القبيل أو إذا كان إعلان من ذلك القبيل قد أشفع بها ، فإن تلك الوثيقة تعد مودعة في اليوم الذي يستوفى فيه الشرط المحدد في الإعلان الثاني .

(هـ) يجوز سحب أى إعلان تم التقدم به بناء على الفقرة (د) ، كلياً أو جزئياً ، في أى وقت كان . ويصبح سحب ذلك الإعلان نافذاً في التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام الإخطار به .

(المادة ٢٨)

تاريخ نفاذ التصديق والانضمام

١ - (الوثائق المأخوذة في الحسبان) لأغراض هذه المادة ، لا تؤخذ في الحسبان إلا وثائق التصديق أو الانضمام التي تودعها الدول أو المنظمات الدولية الحكومية المشار إليها في المادة ٢٧ (١) والتي يكون لها تاريخ نفاذ وفقاً للمادة ٢٧ (٣) .

٢ - (دخول هذه الوثيقة حيز التنفيذ) تدخل هذه الوثيقة حيز التنفيذ بعد أن تودع ست دول وثائق تصديقها أو انضمامها بثلاثة أشهر ، بشرط أن تكون ثلاث دول منها على الأقل قد استوفت أحد الشرطين التاليين على الأقل وفقاً لأحدث الإحصاءات السنوية التي يجمعها المكتب الدولي :

(١) أن يكون ٣٠٠٠ طلب حماية رسوم ونماذج صناعية على الأقل قد أودع في الدولة المعنية أو بالنسبة إليها ،

(٢) وأن يكون ١٠٠٠ طلب لحماية الرسوم والنماذج الصناعية على الأقل قد أودع في الدولة المعنية أو بالنسبة إليها على يد مقيمين في دول خلاف تلك الدولة .

٣ - (دخول التصديق والانضمام حيز التنفيذ) :

(أ) تصبح كل دولة أو منظمة دولية حكومية أودعت وثيقة تصديقها أو انضمامها قبل تاريخ دخول هذه الوثيقة حيز التنفيذ بثلاثة أشهر أو أكثر ملزمة بهذه الوثيقة في تاريخ دخولها حيز التنفيذ .

(ب) تصبح أية دولة أو منظمة دولية حكومية أخرى ملزمة بهذه الوثيقة بعد التاريخ الذي تودع فيه وثيقة تصديقها أو انضمامها بثلاثة أشهر أو في أي تاريخ لاحق لذلك ومبين في تلك الوثيقة .

(المادة ٢٩)

حظر التحفظات

لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذه الوثيقة .

(المادة ٣٠)

إعلانات الاطراف المتعاقدة

١ - (الموعد الذي يجوز فيه التقدم بالإعلانات) يجوز التقدم بأي إعلان بناء على المادة ٤ (١) (ب) أو ٥ (٢) (أ) أو ٧ (٢) أو ١١ (١) أو ١٣ (١) أو ١٤ (٣) أو ١٦ (٢) أو ١٧ (٣) (ج) في أحد المواعدين التاليين :

(١) عند إيداع إحدى الوثيقتين المشار إليهما في المادة ٢٧ (٢) ،
ويصبح الإعلان في هذه الحالة نافذاً في التاريخ الذي تصبح فيه الدولة
أو المنظمة الدولية الحكومية التي تقدمت به ملزمة بهذه الوثيقة ،
(٢) وبعد إيداع إحدى الوثيقتين المشار إليهما في المادة ٢٧ (٢) ،
ويصبح الإعلان نافذاً في هذه الحالة بعد التاريخ الذي يتسلمه فيه المدير العام
بثلاثة أشهر أو في أي تاريخ لاحق لذلك ومبين في الإعلان ، على ألا يطبق إلا
على التسجيلات الدولية التي يكون تاريخها هو تاريخ نفاذ الإعلان أو تاريخاً
لاحقاً له .

٢ - (إعلانات الدول التي لها مكتب مشترك) بالرغم من الفقرة (١) ، فإن أي إعلان
مشار إليه في تلك الفقرة تكون قد تقدمت به دولة أخطرت المدير العام إلى جانب دولة
أو دول أخرى بأن مكتباً مشتركاً يحل محل مكاتبها الوطنية بناء على المادة ١٩ (١)
لا يصبح نافذاً إلا إذا تقدمت الدولة أو الدول الأخرى بإعلان مقابل أو إعلانات مقابلة .

٣ - (سحب الإعلانات) يجوز سحب أي إعلان مشار إليه في الفقرة (١) في أي
وقت كان بموجب إخطار موجه إلى المدير العام . ويدخل سحب الإعلان حيز التنفيذ بعد
التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام الإخطار بثلاثة أشهر أو في أي تاريخ لاحق لذلك
ومبين في الإخطار . وفي حال التقدم بإعلان بناء على المادة ٧ (٢) ، فإن سحب الإعلان
لا يؤثر في الطلبات الدولية المودعة قبل دخول سحب الإعلان حيز التنفيذ .

(المادة ٣١)

تطبيق وثيقتي سنتي ١٩٣٤ و ١٩٦٠

- ١ - (العلاقات بين الدول الأطراف في هذه الوثيقة ووثيقة سنة ١٩٣٤ أو ١٩٦٠) تسرى أحكام هذه الوثيقة وحدها على العلاقات المتبادلة بين الدول الأطراف في هذه الوثيقة ووثيقة سنة ١٩٣٤ أو ١٩٦٠ . ومع ذلك ، فإن تلك الدول تطبق في علاقاتها المتبادلة ووثيقة سنة ١٩٣٤ أو سنة ١٩٦٠ ، حسب الحال ، على الرسوم والنماذج الصناعية المودعة لدى المكتب الدولي قبل التاريخ الذي تصبح فيه هذه الوثيقة سارية المفعول في علاقاتها المتبادلة .
- ٢ - (العلاقات بين الدول الأطراف في هذه الوثيقة ووثيقة سنة ١٩٣٤ أو ١٩٦٠ والدول الأطراف في وثيقة سنة ١٩٣٤ أو ١٩٦٠ من غير أن تكون أطرافاً في هذه الوثيقة) :
- (أ) تستمر كل دولة طرف في هذه الوثيقة ووثيقة سنة ١٩٣٤ في تطبيق وثيقة سنة ١٩٣٤ في علاقاتها مع الدول الأطراف في وثيقة سنة ١٩٣٤ وغير الأطراف في وثيقة سنة ١٩٦٠ أو هذه الوثيقة .
- (ب) تستمر كل دولة طرف في هذه الوثيقة ووثيقة سنة ١٩٦٠ في تطبيق وثيقة سنة ١٩٦٠ في علاقاتها مع الدول الأطراف في وثيقة سنة ١٩٦٠ وغير الأطراف في هذه الوثيقة .

(المادة ٣٢)

نقض هذه الوثيقة

- ١ - (الإخطار) يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذه الوثيقة بموجب إخطار موجه إلى المدير العام .
- ٢ - (تاريخ النفاذ) يدخل النقض حيز التنفيذ بعد التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام الإخطار بسنة أو في أي تاريخ لاحق لذلك ومبين في الإخطار . ولا يؤثر في تطبيق هذه الوثيقة على أي طلب دولي يكون قيد النظر أو أي تسجيل دولي يكون نافذاً بالنسبة إلى الطرف المتعاقد صاحب النقض وقت دخول النقض حيز التنفيذ .

(المادة ٣٣)

لغات هذه الوثيقة والتوقيع عليها

- ١ - (النصوص الأصلية والنصوص الرسمية) :
(أ) توقع هذه الوثيقة فى نسخة أصلية باللغات العربية والاسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية ، وتعتبر كل النصوص متساوية فى الحجية .
(ب) يتولى المدير العام إعداد نصوص رسمية باللغات الأخرى التى تختارها الجمعية ، بعد التشاور مع الحكومات المعنية .
- ٢ - (مهلة التوقيع) تظل هذه الوثيقة متاحة للتوقيع فى مقر المنظمة لمدة سنة بعد اعتمادها .

(المادة ٣٤)

أمين الإيداع

يكون المدير العام أمين إيداع هذه الوثيقة .

اللائحة التنفيذية

لوثيقة جنيف لاتفاق لاهاي

بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية

الفصل الاول

الاحكام العامة

(القاعدة الاولى)

تعريف

١ - (الإشارة إلى الوثيقة) :

(أ) لأغراض هذه اللائحة التنفيذية ، تعنى كلمة «الوثيقة» وثيقة اتفاق لاهى بشأن التسجيل الدولى للرسوم والنماذج الصناعية كما تم اعتمادها فى جنيف فى ٢ يولية/تموز ١٩٩٩

(ب) تشير كلمة «المادة» ، فى هذه اللائحة التنفيذية ، إلى المادة المحددة من الوثيقة .

٢ - (تعابير مختصرة) لأغراض هذه اللائحة التنفيذية :

(١) يكون لكل تعبير مشار إليه فى المادة الأولى المعنى ذاته المخصص له

فى الوثيقة :

(٢) وتعنى عبارة «التعليمات الإدارية» التعليمات الإدارية المشار إليها

فى القاعدة ٣١ :

(٣) وتعنى كلمة «تبليغ» كل طلب دولى أو كل التماس أو إعلان أو دعوة

أو إخطار أو أية معلومات تتعلق بطلب دولى أو تسجيل دولى أو تشفع به ، مما يوجه إلى مكتب الطرف المتعاقد أو المكتب الدولى أو المودع أو صاحب التسجيل الدولى ، بوسائل تبيحها هذه اللائحة التنفيذية أو التعليمات الإدارية ؛

(٤) وتعنى عبارة «الاستمارة الرسمية» الاستمارة التى يضعها المكتب

الدولى أو أى استمارة أخرى تتضمن المحتويات ذاتها وتكون بالشكل ذاته ؛

(٥) وتعنى عبارة «التصنيف العولى» التصنيف الذى وضع بموجب اتفاق لوكارنو الذى أنشئ بموجبه تصنيف دولى للرسوم والنماذج الصناعية والموقع فى لوكارنو فى ٨ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٦٨ . كما تم تعديله ؛

(٦) وتعنى عبارة «الرسم المقرر» الرسم المعمول به كما ورد تحديده فى جدول الرسوم :

(٧) وتعنى كلمة «النشرة» النشرة الدورية التى يبشر فيها المكتب الدولى أعمال النشر المنصوص عليها فى الوثيقة وهذه اللائحة التنفيذية ، أيا كانت الدعامة المستعملة .

(القاعدة ٢)

وسائل الاتصال بالمكتب الدولى

يجب توجيه التبليغات إلى المكتب الدولى حسب ما هو محدد فى التعليمات الإدارية .

(القاعدة ٣)

التمثيل أمام المكتب الدولى

١ - (الوكيل وعدد الوكلاء) :

(أ) يجوز للمودع أو لصاحب التسجيل الدولى أن يكون له وكيل لدى المكتب الدولى .

(ب) لا يجوز أن يكون للمودع أو لصاحب التسجيل الدولى سوى وكيل واحد بالنسبة إلى الطلب الدولى أو التسجيل الدولى ذاته . وإذا ورد عدة وكلاء فى عقد التوكيل ، فإن الوكيل الوارد اسمه أولاً يعتبر وحده الوكيل ويقيد اسمه بهذه الصفة .

(ج) إذا أبلغ للمكتب الدولى أن الوكيل هو مكتب محاماة أو مكتب استشارى لوكلاء البراءات أو العلامات ، فإن هذا المكتب الأخير يعتبر كوكيل واحد .

٢ - (تعيين الوكيل) :

- (أ) يجوز تعيين أى وكيل فى الطلب الدولى ، بشرط أن يوقع المودع الطلب .
- (ب) يجوز تعيين أى وكيل أيضاً فى تبليغ منفصل قد يتعلق بطلب واحد أو أكثر من الطلبات الدولية المحددة أو بتسجيل واحد أو أكثر من التسجيلات الدولية المحددة للمودع نفسه او لصاحب التسجيل الدولى نفسه . ويجب أن يوقع التبليغ المودع أو صاحب التسجيل الدولى .
- (ج) إذا رأى المكتب الدولى أن تعيين الوكيل مخالف للأصول ، وجب عليه أن يخطر بذلك المودع أو صاحب التسجيل الدولى والوكيل المفترض .

٣ - (قيد تعيين الوكيل والإخطار به وتاريخ نفاذ التعيين) :

- (أ) إذا تبين للمكتب الدولى أن تعيين الوكيل يستوفى الشروط المطبقة ، وجب عليه أن يقيد فى السجل الدولى أن المودع أو صاحب التسجيل الدولى يمثله وكيل ، ويقيد أيضاً اسم الوكيل وعنوانه . وفى هذه الحالة ، يكون تاريخ نفاذ تعيين الوكيل هو التاريخ الذى تسلم فيه المكتب الدولى الطلب الدولى أو التبليغ المنفصل الذى ورد فيه تعيين الوكيل .
- (ب) يتولى المكتب الدولى إخطار المودع أو صاحب التسجيل الدولى والوكيل بالقيد المشار إليه فى الفقرة الفرعية (أ) .

٤ - (أثر تعيين الوكيل) :

- (أ) يحل توقيع الوكيل المقيّد بنا . على أحكام الفقرة (٣) (أ) محل توقيع المودع أو صاحب التسجيل الدولى ، ما لم تنص هذه اللائحة التنفيذية على خلاف ذلك صراحة .

(ب) يوجه المكتب الدولي إلى الوكيل المقيد بناء على الفقرة (٣) (أ) كل تبليغ من الواجب أن يرسل إلى المودع أو صاحب التسجيل الدولي في غياب الوكيل ، ما لم تقتض هذه اللائحة التنفيذية صراحة توجيه التبليغ إلى المودع أو صاحب التسجيل الدولي وإلى الوكيل . وترتب على كل تبليغ يوجه بهذا الشكل إلى الوكيل المذكور الأثر ذاته كما لو كان قد وجه إلى المودع أو صاحب التسجيل الدولي .

(ج) يترتب على كل تبليغ يرسله الوكيل المقيد بناء على الفقرة (٣) (أ) إلى المكتب الدولي الأثر ذاته كما لو كان قد أرسل إليه من المودع أو صاحب التسجيل الدولي .

٥ - (شطب القيد وتاريخ نفاذ الشطب) :

(أ) يشطب كل قيد يجرى بناء على الفقرة (٣) (أ) إذا كان الشطب ملتصقاً في تبليغ وقعه المودع أو صاحب التسجيل الدولي أو الوكيل . ويشطب المكتب الدولي القيد تلقائياً إذا عين وكيل جديد أو إذا قيد تغيير في ملكية التسجيل الدولي ولم يعين صاحب التسجيل الدولي الجديد وكيلاً له .

(ب) يصبح الشطب نافذاً في التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي التبليغ الملائم .

(ج) يتولى المكتب الدولي إخطار الوكيل المشطوب قيده والمودع أو صاحب التسجيل الدولي بالشطب وتاريخ نفاذه .

(القاعدة ٤)

حساب المهل

١ - (الفترات المحسوبة بالسنوات) تنقضى كل فترة محسوبة بالسنوات في السنة التالية الواجب أخذها في الحسبان وفي الشهر ذاته واليوم ذاته اللذين يبدأ فيهما حساب الفترة . ولكن ، إذا وقع الحدث في ٢٩ فبراير/شباط وكان شهر فبراير/شباط في السنة التالية الواجب أخذها في الحسبان ينتهي في يوم ٢٨ ، فإن المهلة تنقضى في ٢٨ فبراير/شباط .

٢ - (الفترات المحسوبة بالأشهر) : تنقضى كل فترة محسوبة بالأشهر في الشهر التالي الواجب أخذه في الحسبان وفي اليوم ذاته الذي يبدأ فيه حساب الفترة . ولكن ، إذا لم يكن في الشهر التالي الواجب أخذه في الحسبان يوم مطابق للعدد ذاته ، فإن الفترة تنقضى في اليوم الأخير من ذلك الشهر .

٣ - (الفترات المحسوبة بالأيام) تبدأ كل فترة محسوبة بالأيام في اليوم التالي لليوم الذي يقع فيه الحدث وتنقضى بناء على ذلك .

٤ - (انقضاء الفترة في يوم لا يكون فيه المكتب الدولي أو المكتب المعنى مفتوحاً للجمهور) إذا كانت الفترة تنقضى في يوم لا يكون فيه المكتب الدولي أو المكتب المعنى مفتوحاً للجمهور ، فإنها تنقضى في اليوم الأول التالي الذي يفتح فيه المكتب الدولي أو المكتب المعنى أوباه للجمهور ، بالرغم من أحكام الفقرات من (١) إلى (٣) .
(القاعدة ٥)

تعطل خدمات إدارة البريد ومؤسسات البريد الخاصة

١ - (التبليغات المرسله عن طريق إدارات البريد) إذا لم يتقيد أى طرف معنى بالمهلة المحددة لإرسال تبليغ إلى المكتب الدولي عن طريق إدارة البريد ، فإنه يعذر عن تأخره إذا برهن ما يلى بشكل مرض للمكتب الدولي :

(١) أن التبليغ أرسل قبل انقضاء المهلة بخمسة أيام على الأقل ، أو بعد استئناف خدمات إدارة البريد بخمسة أيام على الأكثر في حالة توقفها خلال الأيام العشرة السابقة ليوم انقضاء المهلة بسبب حرب أو ثورة أو اضطرابات داخلية أو إضراب أو كارثة طبيعية أو لأية أسباب مماثلة أخرى ،

(٢) وأن التبليغ أرسل بالبريد المسجل أو أن البيانات المتعلقة بإرساله قيدتها إدارة البريد وقت الإرسال ،

(٣) وأن التبليغ قد أرسل في فئة من البريد تصل إلى المكتب الدولي في غضون يومين من إرسالها عادة ، أو أرسل بالبريد الجوي ، في الحالات التي لا تصل فيها كل فئات البريد إلى المكتب الدولي في غضون يومين من إرسالها عادة .

٢ - (التبليغات المرسله عن طريق مؤسسات البريد الخاصة) إذا لم يتقيد أى طرف معنى بالمهلة المحددة لإرسال تبليغ إلى المكتب الدولي عن طريق مؤسسات البريد الخاصة ، فإنه يعذر عن تأخره إذا برهن ما يلي بشكل مرض للمكتب الدولي :

(١) أن التبليغ أرسل قبل انقضاء المهلة بخمسة أيام على الأقل ، أو بعد استئناف خدمات مؤسسة البريد الخاصة بخمسة أيام على الأكثر في حالة توقفها خلال الأيام العشرة السابقة ليوم انقضاء المهلة بسبب حرب أو ثورة أو اضطرابات داخلية أو كارثة طبيعية أو لأية أسباب مماثلة أخرى ،

(٢) وأن البيانات المتعلقة بإرسال التبليغ قيدتها مؤسسة البريد الخاصة وقت الإرسال .

٣ - (حدود العذر) لا يقبل العذر عن عدم التقيد بأية مهلة بناء على أحكام هذه القاعدة إلا إذا تسلم المكتب الدولي البرهان المشار إليه في الفقرة (١) أو (٢) والتبليغ أو نسخة طبق الأصل عنه بعد انقضاء المهلة بستة أشهر على الأكثر .

(القاعدة ٦)

اللغات

١ - (الطلب الدولي) يحرم الطلب الدولي باللغة الإنكليزية أو اللغة الفرنسية .

٢ - (القيود والنشر) يقيد في السجل الدولي وينشر في النشرة التسجيل الدولي وأية بيانات يتعين قيدها ونشرها بناء على هذه اللائحة التنفيذية فيما يتعلق بذلك التسجيل الدولي باللغتين الإنكليزية والفرنسية وتبين عند قيد التسجيل الدولي ونشرة اللغة التي تسلم بها المكتب الدولي الطلب الدولي .

٣ - (التبليغات) تحسّر التبليغات المتعلقة بالطلب الدولي أو التسجيل الدولي الناجم عنه كما يلي :

(١) باللغة الإنكليزية أو اللغة الفرنسية إذا كان التبليغ مرسلًا من المودع أو صاحب التسجيل الدولي أو من مكتب معنى إلى المكتب الدولي ؛

(٢) أو بلغة الطلب الدولي إذا كان التبليغ مرسلأ من المكتب الدولي إلى مكتب معنى ، ما لم يكن ذلك المكتب قد أخطر المكتب الدولي بوجود تحرير كل تلك التبليغات باللغة الإنكليزية أو وجوب تحريرها باللغة الفرنسية ؛

(٣) أو بلغة الطلب الدولي إذا كان التبليغ مرسلأ من المكتب الدولي إلى المودع أو صاحب التسجيل الدولي ، ما لم يعبر المودع أو صاحب التسجيل الدولي عن رغبته في تسلم كل تلك التبليغات باللغة الإنكليزية بالرغم من أن الطلب الدولي كان محرراً باللغة الفرنسية والعكس بالعكس .

٤ - (الترجمة) يعد المكتب الدولي الترجمات الضرورية لأغراض القيد والنشر بناء على الفقرة (٢) . ويجوز للمودع أن يرفق بالطلب الدولي مشروع ترجمة لأي نص يتضمن الطلب الدولي . وإذا رأى المكتب الدولي أن الترجمة المقترحة ليست صحيحة ، وجب عليه أن يصححها بعد أن يدعو المودع إلى تقديم ملاحظاته على التصويبات المقترحة خلال شهر من الدعوة .

(الفصل ٢)

الطلب الدولي والتسجيل الدولي

(القاعدة ٧)

الشروط المتعلقة بالطلب الدولي

١ - (الاستمارة والتوقيع) يقدم الطلب الدولي على الاستمارة الرسمية ويوقعه المودع .
٢ - (الرسوم) تسدد الرسوم المقررة للطلب الدولي حسب ما هو منصوص عليه في القاعدتين ٢٧ و ٢٨

٣ - (المحتويات الإلزامية في الطلب الدولي) يتضمن الطلب الدولي أو يبين ما يلي :

- (١) اسم المودع مبيئاً وفقاً للتعليمات الإدارية ؛
- (٢) وعنوان المودع مبيئاً وفقاً للتعليمات الإدارية ؛

(٣) والطرف المتعاقد الذي ينتمى إليه المودع ؛

(٤) والمنتج أو المنتجات التي تجسد الرسم أو النموذج الصناعي أو التي يستعمل الرسم أو النموذج الصناعي بالاقتران بها ، مع بيان ما إذا كان المنتج أو المنتجات تجسد الرسم أو النموذج الصناعي أو ما إذا كان الرسم أو النموذج الصناعي مستعملاً بالاقتران بتلك المنتجات ، علماً بأن من المستساغ تعريف المنتج أو المنتجات باستعمال المصطلحات الواردة في قائمة سلع التصنيف الدولي ؛

(٥) وعدد النسخ أو العينات من الرسم أو النموذج الصناعي المشفوعة بالطلب الدولي وفقاً للقاعدة ٩ أو ١٠ ؛

(٦) والأطراف المتعاقدة المعينة ؛

(٧) ومبلغ الرسوم المسددة وطريقة تسديدها ، أو تعليمات لاقتطاع مبلغ الرسوم المطلوبة من حساب مفتوح لدى المكتب الدولي ، وتحديد هوية الطرف الذي أجرى التسديد أو أصدر التعليمات .

٤ - محتويات إضافية في الطلب الدولي :

(أ) إذا تضمن الطلب الدولي تعيين طرف متعاقد أخطر المدير العام ، وفقاً للمادة ٥ (٢) (أ) ، بأن قانونه يقتضى واحداً أو أكثر من العناصر المشار إليها في المادة ٥ (٢) (ب) ، يجب أن يتضمن الطلب الدولي ذلك العنصر أو تلك العناصر ، حسب ما هو مقرر في القاعدة (١٩) .

(ب) يجوز إدراج أي عنصر من العناصر المشار إليها في البند "١" أو "٢" من المادة ٥ (٢) (ب) في الطلب الدولي ، حسب اختيار المودع ، حتى إذا لم يكن ذلك العنصر مشروطاً نتيجة لإخطار مقدم وفقاً للمادة ٥ (٢) (أ) .

(ج) في حال تطبيق القاعدة (٨) ، يجب أن يتضمن الطلب الدولي البيانات المشار إليها في القاعدة ٨ (٢) وأن يكون مشفوعاً بالتصريح أو الوثيقة المشار إليهما في تلك القاعدة ، عند الاقتضاء .

(د) إذا كان للمودع وكيل ، وجب أن يذكر في الطلب الدولي اسم الوكيل وعنوانه مبيينين وفقاً للتعليمات الإدارية .

(هـ) إذا رغب المودع في الاستفادة من أولوية إيداع سابق بناء على المادة (٤) من اتفاقية باريس ، وجب أن يحتوى الطلب الدولي على إقرار بالمطالبة بأولوية ذلك الإيداع السابق مع بيان باسم المكتب الذي تم لديه الإيداع وتاريخ ذلك الإيداع ورقمه إن وجد ، وبيان الرسوم والنماذج الصناعية التي تشملها المطالبة بالأولوية أو لا تشملها إذا لم تكن المطالبة تشمل كل الرسوم والنماذج الصناعية الواردة في الطلب الدولي .

(و) إذا رغب المودع في الاستفادة من المادة (١١) من اتفاقية باريس ، وجب أن يحتوى الطلب الدولي على إعلان يفيد أن المنتج أو المنتجات التي تجسد الرسم أو النموذج الصناعي أو التي تندرج في الرسم أو النموذج الصناعي قد تم عرضها في معرض دولي رسمي أو معترف بأنه رسمي ، مع ذكر المكان الذي أقيم فيه المعرض وتاريخ عرض المنتج أو المنتجات فيه لأول مرة ، وبيان الرسوم والنماذج الصناعية التي يشملها الإعلان أو لا يشملها إذا لم يكن يتعلق بكل الرسوم والنماذج الصناعية الواردة في الطلب الدولي .

(ز) إذا رغب المودع في تأجيل نشر الرسم أو النموذج الصناعي وفقاً للمادة (١١) ، وجب تضمين الطلب الدولي التماساً لتأجيل النشر .

(ح) يجوز أن يحتوى الطلب الدولي أيضاً على أى إعلان أو تصريح أو بيان مفيد آخر قد يرد تحديده في التعليمات الإدارية .

(ط) يجوز أن يشفع بالطلب تصريح يرد فيه تحديد المعلومات التي يعرف المودع أنها تهم في تحديد أهلية الرسم أو النموذج الصناعي المعنى للحماية .

٥ - (لا أمور إضافية أخرى) إذا تضمن الطلب الدولي أي أمر خلاف ما هو مشروط أو مسموح به في الوثيقة أو هذه اللائحة التنفيذية أو التعطيلات الإدارية ، وجب على المكتب الدولي شطبه تلقائياً . وإذا أضيفت بالطلب الدولي وثيقة خلاف الوثائق المشترطة أو المسموح بها ، جاز للمكتب الدولي أن يتصرف فيها .

٦ - (وجوب اندراج كل المنتجات في الصنف ذاته) يجب أن تندرج كل المنتجات التي تجسد الرسوم والنماذج الصناعية التي تتعلق بها الطلب الدولي أو التي تستعمل الرسوم والنماذج الصناعية بالاقتران بها في الصنف ذاته من التصنيف الدولي .

(القاعدة ٨)

شروط خاصة بشأن المودع

١ - (الإخطار بالشروط الخاصة) :

(أ) إذا اقتضى قانون الطرف المتعاقد أن يودع طلب حماية الرسم أو النموذج الصناعي باسم مبتكر الرسم أو النموذج ، جاز لذلك الطرف المتعاقد أن يخطر المدير العام بذلك بموجب إعلان -

(ب) يجب أن يرد في الإعلان المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) تحديد الشكل والمحتويات الإلزامية لأي تصريح أو وثيقة يتعين تقديمها لأغراض الفقرة (٢) .

٢ - (هوية المبتكر وتحويل الطلب الدولي) إذا تضمن الطلب الدولي تعيين طرف متعاقد تقدم بالإعلان المشار إليه في الفقرة (١) ، وجب ما يلي :

(١) أن يتضمن أيضاً بيانات بشأن هوية مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي مع تصريح يستوفي الشروط المحددة في الفقرة (١) (ب) ويفيد بأن ذلك الشخص يعتقد بأنه مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي ، ويعتبر الشخص المعرف بأنه المبتكر بمثابة المودع لأغراض تعيين ذلك الطرف المتعاقد ، أيًا كان الشخص المسمى بالمودع وفقاً للقاعدة ٧ (٣) "١" .

(٢) وأن يشفع بالطلب الدولي تصريح أو وثيقة تستوفى الشروط المحددة وفقاً للفقرة (١) (ب) وتفيد بأن الشخص المعرف بأنه المبتكر قد حول الطلب الدولي إلى الشخص المسمى بالموذج ، إذا كان الشخص المسمى بالمبتكر شخصاً خلاف الشخص المسمى بالموذج وفقاً للقاعدة ٧ (٣) "١" . ويقيد اسم الموذج باعتباره صاحب التسجيل الدولي .

(القاعدة ٩)

نسخ الرسم أو النموذج الصناعي

١ - (شكل نسخ الرسم أو النموذج الصناعي وعددها) :

(أ) تقدم نسخ الرسم أو النموذج الصناعي في شكل صور شمسية أو تمثيل بياني للرسم أو النموذج الصناعي ذاته أو للمنتج أو للمنتجات التي تجسد الرسم أو النموذج الصناعي ، حسب اختيار الموذج . ويجوز بيان المنتج ذاته من زوايا مختلفة . ويجوز إدراج مناظر من زوايا مختلفة في الصورة الشمسية ذاتها أو التمثيل البياني الآخر ذاته أو في صور شمسية مختلفة أو قماثيل بيانية أخرى مختلفة .

(ب) تقدم كل نسخة بعدد الصور المحدد في التعليمات الإدارية .

٢ - (الشروط المتعلقة بالنسخ) :

(أ) تكون النسخ من الجودة بحيث يتيسر تمييز كل تفاصيل الرسم أو النموذج الصناعي بوضوح ويتيسر النشر .

(ب) يجوز ذكر كل ما يظهر في النسخة وليس من المنشود حمايته ، حسب ما هو منصوص عليه في التعليمات الإدارية .

٣ - (المناظر المشترطة) :

(أ) على كل طرف متعاقد يقتضى بعض المناظر المحددة في المنتج أو المنتجات التي تجسد الرسم أو النموذج الصناعي أو التي يستعمل الرسم أو النموذج الصناعي بالاقتران بها أن يخطر المدير العام بذلك بموجب إعلان مع تحديد المناظر المشترطة والظروف التي تكون مشترطة فيها ، شرط مراعاة الفقرة الفرعية (ب) .

(ب) لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضى أكثر من منظر واحد إذا كان الرسم أو النموذج الصناعى أو المنتج مسطحاً ، أو أكثر من ستة مناظر إذا كان المنتج مجسماً .

٤ - (الرفض لأسباب تتعلق بنسخ الرسم أو النموذج الصناعى) لا يجوز للطرف المتعاقد أن يرفض آثار التسجيل الدولى على أساس عدم استيفاء شروط بشأن شكل نسخ الرسم أو النموذج الصناعى تكون زائدة على شروط قانون ذلك الطرف المتعاقد الواردة فى إخطاره المقدم وفقاً للفقرة (٣) (أ) ، أو مختلفة عنها . ومع ذلك ، يجوز للطرف المتعاقد أن يرفض آثار التسجيل الدولى على أساس أن النسخ الواردة فى التسجيل الدولى غير كافية للكشف تماماً عن الرسم أو النموذج الصناعى .

(القاعدة ١٠)

عينات من الرسم أو النموذج الصناعى

فى حال التماس تأجيل النشر

١ - (عدد العينات) إذا تضمن الطلب الدولى التماساً لتأجيل النشر بخصوص رسم أو نموذج صناعى مسطح وكانت مشفوعة به عينات من الرسم أو النموذج الصناعى بدلاً من النسخ المشار إليها فى القاعدة (٩) ، وجب أن يشفع بالطلب الدولى العدد التالى من العينات :

(١) عينة للمكتب الدولى ،

(٢) وعينة لكل مكتب معين أخطر المكتب الدولى ، بناء على المادة ١٠ (٥) ،

بأنه يرغب فى تسليم صور عن التسجيلات الدولية .

٢ - (العينات) توضع كل العينات فى مغلف واحد . ويجوز طى العينات . ويرد

تحديد المقاييس القصوى والوزن الأقصى للمغلف فى التعليمات الإدارية .

(القاعدة ١١)

هوية المبتكر والوصف والمطالبة

- ١ - (هوية المبتكر) إذا تضمن الطلب الدولي بيانات بشأن هوية مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي ، وجب ذكر اسمه وعنوانه وفقاً للتعليمات الإدارية .
- ٢ - (الوصف) إذا تضمن الطلب الدولي وصفاً ، وجب أن يتناول الوصف العناصر التي تظهر في نسخ الرسم أو النموذج الصناعي . وإذا تجاوز الوصف مائة كلمة ، استحق تسديد رسم إضافي كما ورد ذكره في جدول الرسوم .
- ٣ - (المطالبة) في حال تقديم إعلان بناء على المادة ٥ (٢) (أ) بأن قانون الطرف المتعاقد يقتضى تقديم مطالبة لمنع تاريخ إبداع لطلب حماية الرسم أو النموذج الصناعي بناء على ذلك القانون ، وجب أن يرد في ذلك الإعلان تحديد الصيغة الكاملة للمطالبة المشترطة . وإذا تضمن الطلب الدولي مطالبة ، وجب أن تصاغ تلك المطالبة كما هو محدد في ذلك الإعلان .

(القاعدة ١٢)

الرسوم المتعلقة بالطلب الدولي

- ١ - (الرسوم المقررة) :
- (أ) تسدد الرسوم التالية لقاء الطلب الدولي :
- (١) رسم أساسي ؛
- (٢) ورسم تعيين معيارى عن كل طرف متعاقد معين لم يتقدم بإعلان بناء على المادة ٧ (٢) ؛
- (٣) ورسم تعيين فردي عن كل طرف متعاقد معين تقدم بإعلان بناء على المادة ٧ (٢) ؛
- (٤) ورسم نشر .
- (ب) يرد ذكر مبالغ الرسوم المشار إليها في البنود "١" و"٢" و"٤" في جدول الرسوم .

٢ - (موعد استحقاق الرسوم) يستحق تسديد الرسوم المشار إليها في الفقرة (١) عند إيداع الطلب الدولي شرط مراعاة الفقرة (٣) ، عدا أن رسم النشر يجوز تسديده لاحقاً وفقاً للقاعدة ١٦ (٣) إذا تضمن الطلب الدولي التماساً بتأجيل النشر .

٣ - (تسديد رسم التعيين الفردي في دفعتين) :

(أ) يجوز أن يرد في إعلان مودع بناء على المادة ٧ (٢) أيضاً تحديد أن رسم التعيين الفردي المتعلق بالطرف المتعاقد المعنى يسدد في دفعتين ، وتسدد الدفعة الأولى وقت إيداع الطلب الدولي والثانية في تاريخ لاحق يتم تحديده وفقاً لقانون الطرف المتعاقد المعنى .

(ب) في حال تطبيق الفقرة الفرعية (أ) ، تفسر الإشارة إلى رسم التعيين الواردة في الفقرة (١) "٣" على أنها إشارة إلى الدفعة الأولى من رسم التعيين الفردي .

(ج) يجوز تسديد الدفعة الثانية من رسم التعيين الفردي إما للمكتب المعنى مباشرة وإما عن طريق المكتب الدولي ، حسب ما يختاره صاحب التسجيل الدولي . وفي حال تسديدها للمكتب المعنى مباشرة ، يتولى ذلك المكتب إخطار المكتب الدولي بذلك ويتولى المكتب الدولي قيد ذلك الإخطار في السجل الدولي . وفي حال تسديدها عن طريق المكتب الدولي ، يتولى المكتب الدولي قيد التسديد في السجل الدولي وإخطار المكتب المعنى بذلك .

(د) في حال عدم تسديد الدفعة الثانية من رسم التعيين الفردي خلال الفترة المطبقة ، يخطر المكتب المعنى المكتب الدولي بذلك ويلتمس منه شطب التسجيل الدولي في السجل الدولي فيما يتعلق بالطرف المتعاقد المعنى . ويتولى المكتب الدولي إنجاز ذلك ويخطر به صاحب التسجيل الدولي .

(القاعدة ١٣)

الطلب الدولى المودع عن طريق مكتب

١ - (تاريخ تسلّم المكتب للطلب الدولى وإحالته إلى المكتب الدولى) إذا أودع الطلب الدولى عن طريق مكتب الطرف المتعاقد الذى ينتمى إليه المودع ، وجب على ذلك المكتب أن يخطر المودع بالتاريخ الذى تسلّم فيه الطلب . ويتولى ذلك المكتب إخطار المكتب الدولى بالتاريخ الذى تسلّم فيه الطلب فى الوقت ذاته الذى يحيل فيه الطلب الدولى إلى المكتب الدولى . ويتولى المكتب إخطار المودع بأنه أحال الطلب الدولى إلى المكتب الدولى .

٢ - (رسم الإحالة) يتولى المكتب الذى يقتضى رسم إحالة ، حسب ما هو منصوص عليه فى المادة ٤ (٢) ، إخطار المكتب الدولى بمبلغ ذلك الرسم الذى لا ينهض أن يتجاوز التكاليف الإدارية المترتبة على تسلّم الطلب الدولى وإحالته وتاريخ استحقاق ذلك الرسم .

٣ - (تاريخ إيداع الطلب الدولى فى حال إيداعه بصورة غير مباشرة) يكون تاريخ إيداع طلب دولى أودع عن طريق مكتب أحد التاريخين التاليين ، شرط مراعاة المادة ٩ (٣) :

(١) التاريخ الذى يتسلم فيه ذلك المكتب الطلب الدولى ، شرط أن يتسلمه المكتب الدولى خلال شهر من ذلك التاريخ ؛

(٢) والتاريخ الذى يتسلم فيه المكتب الدولى الطلب الدولى فى أية حالة أخرى .

٤ - (تاريخ الإيداع فى حال كان الطرف المتعاقد الذى ينتمى إليه المودع يقتضى إذناً أمنياً) بالرغم من الفقرة (٣) ، يجوز للطرف المتعاقد الذى يقتضى قانونه السارى عندما يصعب طرّقاً فى الوثيقة إذناً أمنياً أن يخطر المدير العام ، بموجب إعلان ، بالاستعاضة عن فترة الشهر المشار إليها فى تلك الفقرة بفترة ستة أشهر .

(القاعدة ١٤)

فحص المكتب الدولي

- ١ - (مهلة تصحيح المخالفات) تكون المهلة المقررة لتصحيح المخالفات وفقاً للمادة ٨ ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ الدعوة التي يرسلها المكتب الدولي .
- ٢ - (المخالفات التي تؤدي إلى تأخير تاريخ إيداع الطلب الدولي) المخالفات المقررة ، وفقاً للمادة ٩ (٣) ، بمشابهة مخالفات تؤدي إلى تأخير في تاريخ إيداع الطلب الدولي هي ما يلي :

(أ) أن لا يكون الطلب الدولي محرراً باللغة المقررة أو إحدى اللغات المقررة ؛

(ب) وأن يكون أحد العناصر التالية غير متوافر في الطلب الدولي :

- (١) بيان صريح أو ضمني بالتماس تسجيل دولي بناء على الوثيقة ؛
- (٢) وبيانات تسمح بتحديد هوية المودع ؛
- (٣) وبيانات كافية للتمكين من الاتصال بالمودع أو وكيله إن وجد ؛
- (٤) ونسخة ، أو عينة وفقاً للمادة ٥ (١) "٣" ، من كل رسم أو نموذج صناعي موضع الطلب الدولي ؛
- (٥) وتعيين طرف متعاقد واحد على الأقل .

- ٣ - (استرداد الرسوم) إذا اعتُبر الطلب الدولي متروكاً وفقاً للمادة ٨ (٢) (أ) ، وجب على المكتب الدولي أن يرد أية رسوم مسددة لقاء ذلك الطلب بعد خصم مبلغ يعادل الرسم الأساسي .

(القاعدة ١٥)

تسجيل الرسم (أو النموذج الصناعي في السجل الدولي

- ١ - (تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي في السجل الدولي) إذا تبين للمكتب الدولي أن الطلب الدولي يستوفى الشروط المطلوبة ، وجب عليه أن يسجل الرسم أو النموذج الصناعي في السجل الدولي ويرسل شهادة إلى صاحب التسجيل الدولي .

٢ - (محتويات التسجيل) يجب أن يحتوى التسجيل الدولي على ما يلى :

- (١) كل البيانات الواردة فى الطلب الدولي ، باستثناء أية مطالبة بالأولية بناء على أحكام القاعدة ٧ (٤) (هـ) إذا كان تاريخ الإيداع السابق يسبق تاريخ إيداع الطلب الدولي بأكثر من ستة أشهر ؛
- (٢) وأية نسخة عن الرسم أو النموذج الصناعى ؛
- (٣) وتاريخ التسجيل الدولي ؛
- (٤) ورقم التسجيل الدولي ؛
- (٥) والصنف المعنى من التصنيف الدولي ، كما يحدده المكتب الدولي .

(القاعدة ١٦)

تأجيل النشر

- ١ - (فترة التأجيل القصوى) تكون الفترة المقررة لأغراض المادة ١١ (١) (أ) و(٢) "١٢" ٣٠ شهراً اعتباراً من تاريخ الإيداع أو اعتباراً من تاريخ أولوية الطلب المعنى فى حال المطالبة بالأولية .
- ٢ - (الفترة المتاحة لسحب التعيين فى حال استحالة التأجيل بناء على القانون المطبق) تكون الفترة المشار إليها فى المادة ١١ (٣) "١٢" والتي يجوز خلالها للمودع أن يسحب تعيين الطرف المتعاقد الذى لا يسمح قانونه بتأجيل النشر شهراً واحداً اعتباراً من تاريخ الإخطار الذى يرسله المكتب الدولي .
- ٣ - (الفترة المتاحة لتسديد رسم النشر وتقديم النسخ) يسدد رسم النشر المشار إليه فى القاعدة ١٢ (١) (أ) "٤" وتقدم النسخ المشار إليها فى المادة ١١ (٦) (ب) قبل انقضاء فترة التأجيل المطبقة بناء على المادة ١١ (٢) أو قبل اعتبار فترة التأجيل منقضية وفقاً للمادة ١١ (٤) (أ) .

- ٤ - (تسجيل النسخ) يتولى المكتب الدولي قيد كل نسخة مقدمة ببناء على المادة ١١ (٦) (ب) في السجل الدولي .
- ٥ - (الشروط غير المستوفاة) إذا لم تستوف شروط الفقرة (٣) ، وجب إلغاء التأجيل الدولي والامتناع عن نشره .

(القاعدة ١٧)

نشر التسجيل الدولي

- ١ - (موعد النشر) ينشر التسجيل الدولي في المواعيد التالية :

- (١) بعد التسجيل فوراً إذا التمس المودع ذلك ،
- (٢) أو بعد تاريخ انقضاء فترة تأجيل النشر أو التاريخ الذي يعتبر فيه التأجيل منقضيًا فوراً ، إذا كان التأجيل ملتمسًا وظل الالتماس مأخوذًا في الحسبان ،
- (٣) أو بعد تاريخ التسجيل الدولي بستة أشهر في أية حالة أخرى أو في أقرب وقت ممكن بعد ذلك .

- ٢ - (محتويات النشر) يجب أن يشمل نشر التسجيل الدولي في النشرة وفقًا للمادة ١٠ (٣) ما يلي :

- (١) البيانات المقيدة في السجل الدولي ؛
- (٢) ونسخة الرسم أو النموذج الصناعي أو نسخته ؛
- (٣) وبيانات بتاريخ انقضاء فترة تأجيل النشر أو التاريخ الذي يعتبر فيه التأجيل منقضيًا في حالة تأجيل النشر .

الفصل ٣

الرفض والإبطال

(القاعدة ١٨)

الإخطار بالرفض

١ - (فترة الإخطار بالرفض) :

(أ) تكون الفترة المقررة للإخطار برفض آثار أى تسجيل دولى وفقاً للمادة ١٢ (٢) ستة أشهر اعتباراً من التاريخ الذى يرسل فيه المكتب الدولى صورة من نشرة التسجيل الدولى إلى المكتب المعنى .

(ب) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ) ، يجوز لأى طرف متعاقد يكون مكتبه مكتباً فاحصاً أو ينص قانونه على إمكانية الاعتراض على منح الحماية أن يخطر المدير العام ، بموجب إعلان ، بأنه يستعيض عن فترة الأشهر الستة المشار إليها فى تلك الفقرة الفرعية بفترة ١٢ شهراً .

(ج) يجوز أيضاً أن يذكر الإعلان المشار إليه فى الفقرة الفرعية (ب) أن التسجيل الدولى يرتب الأثر المشار إليه فى المادة ١٤ (٢) (أ) فى موعد أقصاه أحد المواعدين التاليين :

- (١) فى موعد محدد فى الإعلان ويجوز أن يكون لاحقاً للتاريخ المشار إليه فى تلك المادة ولكنه لا يجوز أن يكون بعد ذلك التاريخ بأكثر من ستة أشهر ؛
- (٢) أو عندما تمنح الحماية وفقاً لقانون الطرف المتعاقد فى حال تم التخلف ، دون قصد ، عن تبليغ قرار يتعلق بمنح الحماية خلال الفترة المطبقة بناء على الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) . وفى تلك الحالة ، يخطر مكتب الطرف المتعاقد المعنى المكتب الدولى بذلك ويسمى إلى تبليغ ذلك القرار إلى صاحب التسجيل الدولى المعنى فوراً بعد ذلك .

٢ - (الإخطار بالرفض) :

(أ) يجب أن يتعلق أى إخطار بالرفض بتسجيل دولى واحد كما يجب أن يكون مؤرخاً وموقعاً من المكتب الذى يوجهه .

(ب) يجب أن يتضمن الإخطار أو يبين ما يلى :

(١) المكتب الذى وجه الإخطار ،

(٢) ورقم التسجيل الدولى ،

(٣) وكل الأسباب التى يستند إليها الرفض ، مصحوبة بها إشارة إلى الأحكام الأساسية المعنية من القانون ،

(٤) وتاريخ الإيداع ورقمه وتاريخ الأولوية (إن وجدت) وتاريخ التسجيل ورقمه (إن توافرا) وصورة عن نسخة عن الرسم أو النموذج الصناعى السابق (إذا كانت تلك النسخة متاحة للجمهور) واسم مالك ذلك الرسم أو النموذج الصناعى وعنوانه ، إذا كانت الأسباب التى يستند إليها الرفض تشير إلى تشابه مع رسم أو نموذج صناعى محل طلب أو تسجيل وطنى أو إقليمى أو دولى سابق ،

(٥) والرسوم والنماذج الصناعية التى يشملها الرفض أو لا يشملها إذا لم يكن يشمل كل الرسوم والنماذج موضع التسجيل الدولى ،

(٦) وما إذا جاز أن يكون الرفض محل إعادة نظر أو طعن ، وإذا كان الأمر كذلك ، فالمهلة المعقولة فى ظروف الحال لالتماس إعادة النظر فى الرفض أو الطعن فيه ، والسلطة المختصة بالبت فى التماس إعادة النظر أو الطعن ، على أن يبين عند الاقتضاء وجوب إيداع التماس إعادة النظر أو الطعن عن طريق وكيل يكون له عنوان فى أراضى الطرف المتعاقد الذى نطق مكتبه بالرفض ،

(٧) وتاريخ النطق بالرفض .

٣ - (الإخطار بتقسيم التسجيل الدولي) إذا تم تقسيم تسجيل دولي لدى مكتب طرف متعاقد معين وفقاً للمادة ١٣ (٢) بغية التغلب على سبب رفض ورد ذكره في ذلك الإخطار ، جاز لذلك المكتب أن يخطر المكتب الدولي بما يرد تحديده في التعليقات الإدارية من بيانات تتعلق بالتقسيم .

٤ - (٤) (الإخطار بسحب الرفض) :

(أ) يجب أن يتعلق الإخطار بسحب الرفض بتسجيل دولي واحد وأن يكون مؤرخاً وموقعاً من المكتب الذي وجهه .

(ب) يجب أن يتضمن الإخطار أو يبين ما يلي :

(١) المكتب الذي وجه الإخطار ؛

(٢) ورقم التسجيل الدولي المعنى ؛

(٣) الرسوم والنماذج الصناعية التي يشملها السحب أو لا يشملها

إذا لم يكن يشمل كل الرسوم والنماذج الصناعية التي ينطبق عليها الرفض ؛

(٤) وتاريخ سحب الرفض .

٥ - (القيود) يتولى المكتب الدولي قيود أي إخطار يتسلمه بناء على الفقرة

(١)(ج) "٢" أو (٢) أو (٤) في السجل الدولي مع بيان بالتاريخ الذي أرسل فيه

الإخطار بالرفض إلى المكتب الدولي في حال الإخطار بالرفض .

٦ - (إحالة صور عن الإخطارات) يتولى المكتب الدولي إحالة صور من الإخطارات

التي يتسلمها بناء على الفقرة (١)(ج) "٢" أو (٢) أو (٤) إلى صاحب التسجيل الدولي .

(القاعدة ١٩)

حالات الرفض المخالفة للأصول

١ - الإخطار الذي لا يعتبر كذلك :

(أ) لا يعتبر المكتب الدولي الإخطار بالرفض كذلك ولا يقيده في السجل الدولي في الحالات التالية :

(١) إذا لم يوضح رقم التسجيل الدولي المعنى ، ما لم تسمح بعض البيانات الأخرى الواردة في الإخطار بتحديد التسجيل المذكور ،

(٢) أو إذا لم يوضح أى سبب للرفض ،

(٣) أو إذا أرسل إلى المكتب الدولي بعد انقضاء الفترة المطبقة

بناء على القاعدة ١٨ (١) .

(ب) في حالة تطبيق الفقرة الفرعية (أ) ، يجب على المكتب الدولي أن يرسل صورة من الإخطار إلى صاحب التسجيل الدولي ، ويبلغ في الوقت ذاته صاحب التسجيل الدولي والمكتب الذي أرسل الإخطار بالرفض أنه لا يعتبر الإخطار كإخطار بالرفض ، ويوضح أسباب ذلك ، إلا إذا استحال عليه تحديد التسجيل الدولي المعنى .

٢ - الإخطار المخالف للأصول إذا كان الإخطار بالرفض :

(١) غير موقع باسم المكتب الذي بلغ الرفض ، أو لا يستوفى الشروط

المنصوص عليها في القاعدة ٢ ،

(٢) أو لا يستوفى شروط القاعدة ١٨ (٢) (ب) "٤" ، عند الاقتضاء ،

(٣) أو لا يبين عند الاقتضاء السلطة المختصة بالبت في التماس

إعادة النظر أو الطعن والمهلة المعقولة في ظروف الحال لتقديم ذلك الالتماس

أو الطعن (القاعدة ١٨ (٢) (ب) "٦") ،

(٤) أو لا يبين تاريخ النطق بالرفض (القاعدة ١٨ (٢) (ب) "٧") ،

وجب على المكتب الدولي مع ذلك أن يقيّد الرفض في السجل الدولي ويحيل صورة من الإخطار إلى صاحب التسجيل الدولي . وعلى المكتب الدولي أن يدعو المكتب الذي بلغ الرفض إلى تصحيح إخطاره بدون تأخير ، إذا التمس ذلك صاحب التسجيل الدولي .

(القاعدة ٢٠)

الإبطال لدى أطراف متعاقدة معينة

١ - (محتويات الإخطار بالإبطال) إذا أبطلت الآثار المترتبة على تسجيل دولي في أراضى طرف متعاقد معين ولم يعد الإبطال رهناً بأي إعادة نظر أو طعن ، وجب على مكتب الطرف المتعاقد الذي نطقت سلطته المختصة بالإبطال أن يخطر المكتب الدولي بذلك في حال كان على علم به ، ويجب أن يبين الإخطار ما يلي :

(١) السلطة التي نطقت بالإبطال ،

(٢) وأن الإبطال لم يعد رهناً بأي طعن ،

(٣) ورقم التسجيل الدولي ،

(٤) والرسوم والنماذج الصناعية التي يشملها الإبطال أو لا يشملها

إذا لم يكن الإبطال يشمل كل الرسوم والنماذج الصناعية موضع التسجيل الدولي ،

(٥) وتاريخ النطق بالإبطال وتاريخ نفاذه .

٢ - (قيّد الإبطال) يتولى المكتب الدولي قيّد الإبطال في السجل الدولي مع

البيانات الواردة في الإخطار بالإبطال .

الفصل ٤

التغييرات والتصحيحات

(القاعدة ٢١)

قيود التغيير

١ - تقديم الالتماس :

(أ) يجب أن يقدم التماس القيد إلى المكتب الدولى على الاستمارة الرسمية المناسبة إذا كان الالتماس يتعلق بما يلى :

(١) تغيير فى ملكية التسجيل الدولى بالنسبة إلى كل الرسوم والنماذج الصناعية محل التسجيل الدولى أو بعضها ؛

(٢) أو تغيير فى اسم صاحب التسجيل الدولى أو عنوانه ؛

(٣) أو تخل عن التسجيل الدولى بالنسبة إلى أى من الأطراف المتعاقدة المعنية أو جميعها ؛

(٤) أو انتقاص من التسجيل الدولى لتقصره على رسم أو نموذج صناعى واحد أو أكثر من الرسوم والنماذج الصناعية محل التسجيل الدولى بالنسبة إلى أى من الأطراف المتعاقدة المعنية أو جميعها .

(ب) يجب أن يقدم الالتماس ويوقعه صاحب التسجيل الدولى . ومع ذلك ، يجوز للمالك الجديد أن يقدم التماساً لقيد تغيير فى الملكية ، بشرط مراعاة ما يلى :

(١) أن يكون الالتماس موقعاً من صاحب التسجيل الدولى ،

(٢) أو أن يكون الالتماس موقعاً من المالك الجديد ومصحوباً بشهادة من

السلطة المختصة للطرف المتعاقد الذى ينتمى إليه صاحب التسجيل الدولى تفيد

أن المالك الجديد هو فى ما يبدو الخلف الشرعى لصاحب التسجيل الدولى .

٢ - (محتويات الالتماس) يجب أن يتضمن الالتماس قيد التغيير أو يبين ما يلي بالإضافة إلى تغيير الملتمس :

- (١) رقم التسجيل الدولي المعلن .
- (٢) واسم صاحب التسجيل الدولي ، مالم يكن التغيير يتعلق باسم الركيل أو عنوانه ،
- (٣) واسم المالك الجديد للتسجيل الدولي وعنوانه ، مبينين وفقاً للتعليمات الإدارية في حال تغيير في ملكية التسجيل الدولي ،
- (٤) والطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة مما يستوفى المالك الجديد بالنسبة إليه الشروط المنصوص عليها في المادة (٣) ليكون صاحب التسجيل الدولي ، في حال تغيير في ملكية التسجيل الدولي ،
- (٥) وعدد الرسوم والنماذج الصناعية والأطراف المتعاقدة المعينة التي تتعلق بها التغيير في الملكية ، في حال تغيير في ملكية التسجيل الدولي لا يتعلق بكل الرسوم والنماذج الصناعية وكل الأطراف المتعاقدة ،
- (٦) ومبلغ الرسوم المسددة وطريقة تسديدها أو أمراً بسحب مبلغ الرسوم المطلوب من حساب مغتوح لدى المكتب الدولي وتعريف الطرف الذي يباشر التسديد أو بأمر بسحب المبلغ .

٣ - (الالتماس المخالف للأصول) إذا لم يستوف الالتماس الشروط المطبقة ، وجب على المكتب الدولي أن يخطر صاحب التسجيل الدولي بذلك . وإذا قدم الالتماس شخص يدعى أنه المالك الجديد ، وجب على المكتب الدولي أن يخطر الشخص المذكور بذلك .

٤ - (المهلة المسموح بها لاستدراك المخالفة) يجوز استدراك المخالفة خلال ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يوجه فيه المكتب الدولي الإخطار بالمخالفة . وإذا لم تستدرك المخالفة خلال فترة الأشهر الثلاثة المذكورة ، وجب اعتبار الالتماس متروكاً وتولى المكتب

الدولى توجيه إخطار بذلك فى الوقت نفسه إلى صاحب التسجيل الدولى والشخص الذى يدعى أنه المالك الجديد إذا قدم الالتماس ذلك الشخص . ويرد المكتب الدولى أية رسوم مسددة ، بعد خصم مبلغ يساوى نصف الرسوم المعنية .

٥ - (قيد التغيير والإخطار به) :

(أ) يتولى المكتب الدولى فوراً قيد التغيير فى السجل الدولى وإعلام صاحب التسجيل الدولى بذلك ، شرط أن يكون الالتماس سليماً . وفى حال قيد تغيير فى الملكية ، يتولى المكتب الدولى إعلام صاحب التسجيل الدولى الجديد وصاحب التسجيل الدولى السابق .

(ب) يقيد التغيير بالتاريخ الذى يتسلم فيه المكتب الدولى الالتماس مستوفياً الشروط المطبقة . وإذا ورد فى الالتماس أن التغيير ينقضى قيده بعد تغيير آخر أو بعد تجديد التسجيل الدولى ، وجب على المكتب الدولى أن يلتزم بذلك .

٦ - (قيد تغيير جزئى فى الملكية) يقيد تحويل التسجيل الدولى أو نقله بطريقة أخرى بالنسبة إلى بعض الرسوم والنماذج الصناعية فقط أو بعض الأطراف المتعاقدة المعنية فقط فى السجل الدولى برقم التسجيل الدولى الذى تم تحويل جزء منه أو نقله بطريقة أخرى . ويشطب الجزء المحول أو المنقول بطريقة أخرى برقم التسجيل الدولى المذكور ويقيد كتسجيل دولى منفصل . ويجب أن يحمل التسجيل الدولى المنفصل رقم التسجيل الدولى الذى تم تحويل جزء منه أو نقله بطريقة أخرى مع حرف لاتينى كبير .

٧ - (قيد دمج تسجيلات دولية) إذا أصبح الشخص ذاته صاحب تسجيلين دوليين أو أكثر ناجمين عن تغيير جزئى فى الملكية ، وجب دمج التسجيلات بناء على طلب الشخص المذكور ، وتطبق الفقرات من (١) إلى (٦) مع ما يلزم من تبديل . ويجب أن يحمل التسجيل الدولى الناجم عن الدمج رقم التسجيل الدولى الذى تم تحويل جزء منه أو نقله بطريقة أخرى مع حرف لاتينى كبير عند الاقتضاء .

(القاعدة ٢٢)

تصحيحات في السجل الدولي

- ١ - (التصحيح) إذا رأى المكتب الدولي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب صاحب التسجيل الدولي أن السجل الدولي يحتوي على خطأ يتعلق بتسجيل دولي ، وجب عليه أن يعدل السجل ويشعر صاحب التسجيل الدولي بذلك .
- ٢ - (رفض آثار التصحيح) يحق لمكتب أي طرف متعاقد معين أن يعلن في إخطار يرسل إلى المكتب الدولي أنه يرفض الاعتراف بالآثار المترتبة على التصحيح . وتطبق أحكام المادة (١٢) والقاعدة (١٨) والقاعدة (١٩) مع ما يلزم من تعديل .

الفصل ٥

التجديدات

(القاعدة ٢٣)

الإشعار غير الرسمي بانقضاء المدة

قبل انقضاء مدة خمس سنوات بستة أشهر ، يرسل المكتب الدولي إلى صاحب التسجيل الدولي والوكيل الدولي إن وجد ، إشعاراً يبين فيه تاريخ انقضاء التسجيل الدولي . ولا يشمل عدم تسلم الإشعار المذكور عذراً لعدم مراعاة أي مهلة مشار إليها في القاعدة (٢٤) .

(القاعدة ٢٤)

تفاصيل التجديد

١ - (الرسوم) :

(أ) يجدد التسجيل الدولي بعد تسديد الرسوم التالية :

(١) رسم أساسي ؛

- (٢) ورسم تعيين معيارى عن كل طرف متعاقد معين لم يتقدم بإعلان بناء على المادة ٧ (٢) ومن المنشود تجديد التسجيل الدولى بالنسبة إليه ؛
- (٣) ورسم تعيين فسردى عن كل طرف متعاقد معين تقدم بإعلان بناء على المادة ٧ (٢) ومن المنشود تجديد التسجيل الدولى بالنسبة إليه .
- (ب) يرد ذكر مبالغ الرسوم المشار إليها فى البندين "١" و"٢" من الفقرة الفرعية (أ) فى جدول الرسوم .
- (ج) تسدد الرسوم المشار إليها فى الفقرة الفرعية (أ) فى موعد أقصاه التاريخ الذى يجب أن يحدد فيه التسجيل الدولى . ومع ذلك ، يجوز تسديد تلك الرسوم خلال ستة أشهر من التاريخ الذى يجب أن يحدد فيه التسجيل الدولى ، شرط أن يسدد فى الوقت ذاته المبلغ الإضافى المحدد فى جدول الرسوم .
- (د) كل مبلغ مسدد لأغراض التجديد يتسلمه المكتب الدولى قبل التاريخ الذى يجب تجديد التسجيل الدولى فيه بأكثر من ثلاثة أشهر يعتبر كما لو كان قد تم تسلمه قبل ذلك التاريخ بثلاثة أشهر .

٢ - (تفاصيل أخرى) :

(أ) إذا لم يرغب صاحب التسجيل الدولى فى تجديد التسجيل الدولى :

- (١) بالنسبة إلى طرف متعاقد معين ،
- (٢) أو بالنسبة إلى أى رسم أو نموذج صناعى من الرسوم والنماذج موضع التسجيل الدولى ،
- وجب أن يكون تسديد الرسوم المطلوبة مصحوباً بتصريح يبين الطرف المتعاقد أو عدد الرسوم والنماذج الصناعية التى لا ينشد تجديد التسجيل الدولى بالنسبة إليها .

(ب) إذا رغب صاحب التسجيل الدولي في تجديد التسجيل الدولي بالنسبة إلى طرف متعاقد معين على الرغم من انقضاء المدة القصوى لحماية الرسوم والنماذج الصناعية في ذلك الطرف المتعاقد ، فإن تسديد الرسوم المطلوبة ، بما فيها رسم التعيين المعيارى أو رسم التعيين الفردى ، حسب الحال ، بالنسبة إلى ذلك الطرف المتعاقد ، يجب أن يكون مصححاً بتصريح يفيد بأنه يجب أن يقيد تجديد التسجيل الدولي في السجل الدولي بالنسبة إلى ذلك الطرف المتعاقد .

(ج) إذا رغب صاحب التسجيل الدولي في تجديد التسجيل الدولي بالنسبة إلى طرف متعاقد معين على الرغم من قيد رفض في السجل الدولي لذلك الطرف المتعاقد بالنسبة إلى كل الرسوم والنماذج الصناعية المعنية ، فإن تسديد الرسوم المطلوبة ، بما فيها رسم التعيين المعيارى أو رسم التعيين الفردى ، حسب الحال ، بالنسبة إلى ذلك الطرف المتعاقد ، يجب أن يكون مصححاً بتصريح يحدد أنه يجب أن يقيد تجديد التسجيل الدولي في السجل الدولي بالنسبة إلى ذلك الطرف المتعاقد .

(د) لا يجوز تجديد التسجيل الدولي بالنسبة إلى أى طرف متعاقد معين يكون قد قيد عنه ابطال لكل الرسوم والنماذج الصناعية بناء على القاعدة (٢٠) أو قيد عنه تخل بناء على القاعدة (٢١) . ولا يجوز تجديد التسجيل الدولي بالنسبة إلى أى طرف متعاقد معين فيما يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية التي قيد عنها ابطال في ذلك الطرف المتعاقد بناء على القاعدة (٢٠) أو قيد عنها انتقاص بناء على القاعدة (٢١) .

٣ - (الرسوم الناقصة) :

(أ) إذا كان مبلغ الرسوم المتسلم أقل من المبلغ المطلوب للتجديد ، وجب على المكتب الدولي أن يخطر بذلك صاحب التسجيل الدولي ووكيله المحتمل فوراً وفي الوقت ذاته . ويجب أن يرد في الإخطار تحديد المبلغ المتبقى الواجب تسديده .

(ب) إذا كان مبلغ الرسوم المتسليم أقل من المبلغ المطلوب لأغراض التجديد بعد انقضاء فترة الأشهر الستة المشار إليها في الفقرة (١) (ج) ، وجب على المكتب الدولي ألا يقيد التجديد وأن يرد المبلغ الذي تسلمه ويخطر بذلك صاحب التسجيل الدولي ووكيله المحتمل .

(القاعدة ٢٥)

قيد التجديد والشهادة

- ١ - (قيد التجديد وتاريخ نفاذه) يقيد التجديد في السجل الدولي بالتاريخ الذي وجب فيه إجراؤه ، حتى إذا سددت الرسوم المطلوبة لأغراض التجديد خلال فترة الإمهال المشار إليها في القاعدة (٢٤) (١) (ج) .
- ٢ - (الشهادة) يتولى المكتب الدولي إرسال شهادة تجديد إلى صاحب التسجيل الدولي .

الفصل ٦

النشرة

(القاعدة ٢٦)

النشرة

- ١ - (معلومات بشأن التسجيلات الدولية) ينشر المكتب الدولي في النشرة البيانات الوجيهة المتعلقة بكل بلى :

(١) التسجيلات الدولية وفقاً للقاعدة (١٧) ؛

(٢) وحالات الرفض المقيدة بناء على القاعدة ١٨ (٥) مع بيان إمكانية

إعادة النظر أو الطعن من عدمها ومن غير ذكر أسباب الرفض ؛

(٣) وحالات الإبطال المقيدة بناء على القاعدة ٢٠ (٢) ؛

(٤) والتغييرات فى الملكية وأسماء أصحاب التسجيلات الدولية

أو عناوينهم وحالات التخلي والانتقاص المقيدة بناء على القاعدة (٢١) ؛

(٥) والتصحيحات المباشرة بناء على القاعدة (٢٢) ؛

(٦) والتجديدات المقيدة بناء على القاعدة ٢٥ (١) ؛

(٧) والتسجيلات الدولية غير المجددة .

٢ - (معلومات بشأن الإعلانات ومعلومات أخرى) ينشر المكتب الدولى فى النشرة

كل إعلان يتقدم به الطرف المتعاقد بناء على الوثيقة أو هذه اللائحة التنفيذية وقائمة

بالأيام التى لا يكون فيها المكتب الدولى مفتوحاً للجمهور خلال السنة التقويمية الجارية

والتالية لها .

٣ - (عدد الصور المرسله إلى مكاتب الأطراف المتعاقدة) :

(أ) يرسل المكتب الدولى صوراً من النشرة إلى مكتب كل طرف متعاقد .

ولكل مكتب أن يحصل على صورتين مجانيتين . وإذا تجاوز عدد التعيينات

المقيدة للطرف المتعاقد المعنى ٥٠٠ تعيين فى السنة التقويمية ذاتها ،

فإنه يحصل فى السنة اللاحقة على صورة إضافية ومزيد من الصور الإضافية

عن كل ٥٠٠ تعيين بعد ذلك . ولكل طرف متعاقد أن يشتري كل سنة عدداً

من الصور يساوى ما يحق له أن يحصل عليه بالمجان بنصف ثمن الاشتراك .

(ب) إذا كانت النشرة متوافرة فى أكثر من شكل واحد ، جاز لكل مكتب أن يختار

الشكل الذى يرغب فى أن يتسلم فيه أية صورة يحق له أن يحصل عليها .

الفصل ٧

الرسوم

(القاعدة ٢٧)

مبالغ الرسوم وتسديدها

١ - (مبالغ الرسوم) تحدد مبالغ الرسوم المستحقة بناء على الوثيقة وهذه اللائحة التنفيذية في جدول الرسوم المرفق بهذه اللائحة التنفيذية والذي يعد جزءاً لا يتجزأ منها ، ما عدا رسوم التعيين الفردية المشار إليها في القاعدة ١٢ (١) (أ) "٣" .

٢ - نظام التسديد :

(أ) تسدد الرسوم للمكتب الدولي مباشرة ، مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) والقاعدة ١٢ (٣) (ج) .

(ب) إذا أودع الطلب الدولي عن طريق مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع ، جاز تسديد الرسوم المستحقة لقاء ذلك الطلب عن طريق ذلك المكتب إذا كان يقبل تحصيل تلك الرسوم وتحويلها وكان المودع أو صاحب التسجيل الدولي يرغب في ذلك . ويتولى المكتب الذي يقبل تحصيل الرسوم وتحويلها إخطار المدير العام بذلك .

٣ - (طريقة تسديد الرسوم) تسدد الرسوم للمكتب الدولي وفقاً للتعليمات الإدارية.

٤ - (البيانات المصاحبة للتسديد) عند تسديد أي رسم للمكتب الدولي ، يجب بيان

ما يلي :

(١) اسم المودع والرسم أو النموذج الصناعي المعنى وسبب التسديد ، قبل

إجراء التسجيل الدولي ؛

(٢) واسم صاحب التسجيل الدولي ورقم التسجيل الدولي المعنى وسبب

التسديد ، بعد إجراء التسجيل الدولي .

٥ - (تاريخ التسديد) :

- (أ) يعتبر الرسم مسدداً للمكتب الدولى فى اليوم الذى يتسلم فيه المكتب الدولى المبلغ المطلوب ، شرط مراعاة القاعدة ٢٤ (١) (د) والفقرة الفرعية (ب) .
- (ب) إذا كان المبلغ المطلوب متوفراً فى حساب مفتوح لدى المكتب الدولى وتسلم ذلك المكتب تعليمات بإجراء السحب من صاحب الحساب ، فإن الرسم يعتبر مسدداً للمكتب الدولى فى اليوم الذى يتسلم فيه المكتب الدولى طلباً دولياً أو التماساً لتقيد تغيير أو تعليمات لتجديد تسجيل دولى .

٦ - (تغيير مبلغ الرسوم) :

- (أ) إذا أودع الطلب الدولى عن طريق مكتب الطرف المتعاقد الذى ينتمى إليه المودع وحصل تغيير فى مبلغ الرسوم الواجب تسديدها لقاء إيداع الطلب الدولى ما بين التاريخ الذى تسلم فيه ذلك المكتب الدولى من جهة والتاريخ الذى تسلم فيه المكتب الدولى الطلب الدولى من جهة أخرى ، فإن الرسم المطبق يكون الرسم النافذ فى التاريخ الأسبق من بين هذين التاريخين .
- (ب) إذا حصل تغيير فى مبلغ الرسوم الواجب تسديدها لتجديد تسجيل دولى ما بين تاريخ التسديد وتاريخ استحقاق التجديد ، فإن الرسم المطبق يكون الرسم النافذ فى تاريخ التسديد أو التاريخ الذى يعتبر بمثابة تاريخ التسديد بناء على القاعدة ٢٤ (١) (د) . فى حالة تسديد الرسم بعد تاريخ الاستحقاق ، فإن الرسم المطبق يكون الرسم النافذ فى تاريخ الاستحقاق .
- (ج) إذا حصل تغيير فى مبلغ أى رسم خلاف الرسوم المشار إليها فى الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) ، فإن المبلغ المطبق يكون المبلغ النافذ فى التاريخ الذى تسلم فيه المكتب الدولى الرسم .

(القاعدة ٢٨)

عملية تسديد الرسوم

١ - (الالتزام باستعمال العملة السويسرية) يتم التسديد في كل الحالات بناء على هذه اللائحة التنفيذية للمكتب الدولي بالعملة السويسرية ، حتى إذا سددت الرسوم عن طريق مكتب حصلها بعملة أخرى .

٢ - (مجدد مبلغ رسوم التعيين الفردية بالعملة السويسرية) :

(أ) إذا تقدم طرف متعاقد بإعلان بناء على المادة ٧ (٢) يفيد بأنه يرغب في تحصيل رسم تعيين فردي ، وجب عليه أن يبين للمكتب الدولي مبلغ الرسم محسوباً بالعملة التي يستعملها مكتبه .

(ب) إذا ورد تحديد الرسم في الإعلان المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) بعملة خلاف العملة السويسرية ، فإن المدير العام يحدد مبلغ الرسم الفردي بالعملة السويسرية على أساس سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة ، بعد التشاور مع مكتب الطرف المتعاقد المعنى .

(ج) إذا كان سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة بين العملة السويسرية والعملة التي حدد بها الطرف المتعاقد مبلغ رسم التعيين الفردي يزيد على سعر الصرف الأخير المطبق لتحديد مبلغ الرسم بالعملة السويسرية أو يقل عنه بنسبة ٥٪ على الأقل خلال أكثر من ثلاثة أشهر متتالية ، جاز لمكتب ذلك الطرف المتعاقد أن يطلب إلى المدير العام أن يحدد مبلغاً جديداً للرسم بالعملة السويسرية على أساس سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة المطبق في اليوم السابق لتاريخ تقديم ذلك الطلب . ويتخذ المدير العام الإجراءات اللازمة لهذا الغرض . ويطبق المبلغ الجديد اعتباراً من التاريخ الذي يحدده المدير العام ، شرط أن يقع ذلك التاريخ بعد شهر على الأقل وشهرين على الأكثر من تاريخ نشر المبلغ في النشرة .

(د) إذا كان سعر الصرف الرسمى للأمم المتحدة بين العملة السويسرية والعملة التي حدد بها الطرف المتعاقد مبلغ رسم التعيين الفردى يقل بنسبة ١٠٪ على الأقل عن سعر الصرف الأخير المطبق لتحديد مبلغ الرسم بالعملة السويسرية خلال أكثر من ثلاثة أشهر متتالية ، فإن المدير العام يحدد مبلغاً جديداً للرسم بالعملة السويسرية على أساس سعر الصرف الرسمى الراهن للأمم المتحدة ، ويطبق المبلغ الجديد اعتباراً من التاريخ الذى يحدده المدير العام ، شرط أن يقع ذلك التاريخ بعد شهر على الأقل وشهرين على الأكثر من تاريخ نشر المبلغ فى النشرة .

(القاعدة ٢٩)

قيود مبالغ الرسوم لحساب الاطراف المتعاقدة المعنية

يقيد كل رسم تعيين معيارى أو فردى يسدد للمكتب الدولى عن الطرف المتعاقد لحساب ذلك الطرف لدى المكتب الدولى خلال الشهر التالى للشهر الذى تم فيه قيد التسجيل الدولى أو التجديد الذى سدد عنه ذلك الرسم ، أو ما أن يتسلم المكتب الدولى الدفعة الثانية من رسم التعيين الفردى أن تعلق الأمر بدفعة ثانية .

الفصل ٨

الحكم متنوعة

(القاعدة ٣٠)

تعديل بعض القواعد

١ - (شرط الإجماع) يقتضى تعديل الأحكام التالية من هذه اللائحة التنفيذية

الإجماع :

(١) القاعدة ١٣ (٤) ؛

(٢) والقاعدة ١٨ (١) .

٢ - (شروط أغلبية الأربعة أخماس) يقتضى تعديل الأحكام التالية من اللائحة التنفيذية والفقرة (٣) من هذه القاعدة أغلبية أربعة أخماس :

(١) القاعدة ٧ (٦) ؛

(٢) والقاعدة ٩ (٣) (ب) ؛

(٣) والقاعدة ١٦ (١) ؛

(٤) والقاعدة ١٧ (١) "٣" .

٣ - (الإجراءات) يجب إرسال أى اقتراح لتعديل حكم من الأحكام المشار إليها فى الفقرة (١) أو (٢) إلى كل الأطراف المتعاقدة قبل شهرين على الأقل من افتتاح دورة الجمعية المدعوة إلى اتخاذ قرار بشأن الاقتراح .

(القاعدة ٣١)

التعليمات الإدارية

١ - (وضع التعليمات الإدارية والمسائل التى تشملها) :

(أ) يضع المدير العام التعليمات الإدارية . وله أن يعدلها . وعليه أن يستشير المكاتب التى لها مصلحة مباشرة فى التعليمات الإدارية المقترحة أو التعديل المقترح عليها .

(ب) يجب أن تتناول التعليمات الإدارية المسائل التى تشير إليها هذه اللائحة التنفيذية صراحة بالاقتران بتلك التعليمات كما يجب أن تتناول التفاصيل المتعلقة بتطبيق هذه اللائحة التنفيذية .

٢ - (سلطة الجمعية) للجمعية أن تدعو المدير العام إلى تعديل أى حكم من أحكام التعليمات الإدارية وعلى المدير العام أن يباشر ذلك .

٣ - (النشر وتاريخ نفاذه) :

- (أ) تنشر التعليمات الإدارية وأى تعديل يطرأ عليها فى النشره .
- (ب) يرد فى كل نشره تحديد التاريخ التى تصبح فيه الأحكام المنشوره نافذه . ويجوز أن تختلف التواريخ باختلاف الأحكام ، على أنه لا يجوز إعلان نفاذ أى حكم قبل نشره فى النشره .
- ٤ - (تنازع التعليمات الإدارية مع الوثيقة وهذه اللائحة التنفيذية) فى حال تنازع أى حكم من أحكام التعليمات الإدارية وأى حكم من أحكام الوثيقة أو هذه اللائحة التنفيذية ، تكون الغلبة للحكم الوارد فى الوثيقة أو هذه اللائحة التنفيذية .

(القاعدة ٣٢)

إعلانات الاطراف المتعاقدة

- ١ - (تقديم الإعلانات ودخولها حيز التنفيذ) تطبق المادة ٣٠ (١) و(٢) مع ما يلزم من تعديل على تقديم أى إعلان بناء على القاعدة ٨ (١) أو ٩ (٣) (أ) أو ١٣ (٤) أو ١٨ (١) (ب) وعلى دخوله حيز التنفيذ .
- ٢ - (سحب الإعلانات) يجوز سحب أى إعلان مشار إليه فى الفقرة (١) فى أى وقت كان بموجب إعلان موجه إلى المدير العام . ويدخل سحب الإعلان حيز التنفيذ ما أن يتسلم المدير العام الإخطار بسحبه أو فى أى تاريخ لاحق لذلك ومبين فى الإخطار . وفى حال التقدم بإعلان بناء على القاعدة ١٨ (١) (ب) ، فإن سحب الإعلان لا يؤثر فى التسجيل الدولى الذى يكون تاريخه سابقاً للتاريخ الذى يدخل فيه سحب الإعلان حيز التنفيذ .

قرار وزير الخارجية**رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٤****وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٨ بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٧ بشأن الموافقة على وثيقة جنيف لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للنماذج الصناعية ولائحتها التنفيذية الموقعة بتاريخ ٢ يوليو ١٩٩٩ :

وعلى مراقبة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٦ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٩ :

قرر:

(مادة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية وثيقة جنيف لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم

والنماذج الصناعية ولائحتها التنفيذية الموقعة بتاريخ ٢ يوليو ١٩٩٩

ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٤/٨/٢٧

صدر بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٧

وزير الخارجية

احمد ماهر السيد